**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة د. مولاي الطاهر
- سعيدة-

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**
**قسم الحقوق**

**مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية**

# إصلاح مجلس الأمن الدولي في ظل التحولات الدولية

إعداد الطلبة:

- لدمك شهرزاد.
- بختي فوزية.
- شايب يحي

تحت إشراف الأستاذة المحترمة:

- ثابيتي بوحانة

السنة الجامعية:

2011 / 2010

# المقدمة:

بانتهاء الصراع القطبي للعالم و انهيار المعسكر الاشتراكي الذي لحق الاتحاد السوفيتي ودول المنظومة الاشتراكية شهد مصرح الحياة الدولية العديد من التغيرات السياسية التي أنذرت في مجملها بتلاشي دور وهيمنة القطب الواحد بسياسته الانفرادية البعيد عن مقتضيات السلم والأمن الدوليين على شؤون دول العالم تحت غطاء الشرعية الدولية واحترام الميثاق الأمم المتحدة أحيانا، وأحيانا أخرى دون غطاء شرعي يذكر العالم منذ مطلع التسعينات من القرن المنصرم، كما اتجهت من قبل نحو صيغة عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى، وصيغة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، أو أن تتجه أنظار العالم على الأقل نحو إصلاح الأمم المتحدة و أنظمتها المختلفة.

وإن المتفحص للتنظيم الدولي الذي يتمثل في منظمة الأمم المتحدة والعصبة المتحدة التي سبقتها يجد أن ظروف دولية وعالمية معينة أدت إلى بروزهما إلى حيز الواقع، وبالتالي فقد قامت الأمم المتحدة على أنقاض التنظيم الدولي المنهار (عصبة الأمم) الذي فشل في الحفاظ على السلم وتنمية التعاون بين الدول، ومع ذلك كان عهد عصبة الأمم سابقة تاريخية في التنظيم الدولي، فقد اقتبس مؤسسو الأمم المتحدة كثيرا من الهياكل والمؤسسات التي كانت موجودة بالعصبة ومن أهم تلك الهياكل مجلس العصبة وجمعيته، لذلك أوجدوا مؤسس هيئة الأمم مجلس سموه مجلس الأمن الدولي، ورغبة في تمكين هذا المجلس في تحقيق أهدافه وإدراك غاياته الأساسية اعترف له ميثاق الأمم المتحد بحق إصدار القارات الملزمة وبسط التدخل في المنازعات الدولية بغض النظر عن موافقة أو اعتراض الدول المتنازعة، وفي السنوات الأخيرة أكدت معظم الدول في أكثر من مناسبة على الأمم المتحدة بشكل عام لمجلس الأمن الدولي بشكل خاص تحديدا لما يمر اليوم بواحدة من أخطر الأزمات التي واجهته منذ إنشائه بعد أن فقد معظم صلاحياته وبالأصح انتزعت منه أهم صلاحياته التي أنشئ من أجلها وهي الحيلولة دون القيام بالحروب والمحافظة على السلم والأمن العامي خصوصا في ظل هيمن إحدى الدول الكبرى على القرار العالمي وانتهاكها المستمر للمواثيق الدولية وعلى رأسها مبدأ تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات بين الدول خارج إطار الشرعية الدولية، ولقد كان تدخل مجلس الأمن الدولي في السنوات الأخيرة في أكثر من مشكلة دولية وتخطية صلاحياته الممنوحة له في

ميثاق هيئة الأمم سببا وجيها في أن يستمر في مطالبة أغلبية أعضاء المجتمع الدولي بإصلاحه كما كانت الحرب الأنجلوأمريكية على العراق دون إذن من مجلس الأمن الدولي.

إذن مجلس الأمن في مخالفة صريحة لقواعد القانون الدولي وتحدي الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، فقد جعل موضوع إصلاح مجلس الأمن وهيكلته بما في ذلك حق الاعتراض، ونظام التصويت فيه يكتسب أهمية أكبر وجعل أكثر إلحاحا من ذي قبل.

ولقد تم اختيار هذا الموضوع نظرا لتوتر الأحداث وحدة الأوضاع في العالم، فكان لا بد من دراسة الدور الذي يجب أن يلعبه مجلس الأمن الدولي وأهميته البالغة في حل الخلافات والأزمات الدولية بطرق سلمية، كما واجهتنا بعض الصعوبات أهمها قلة المراجع المتخصصة في الموضوع، ولقد اتبعنا في دراسة بحثنا هذا المنهج التحليلي الوصفي وانتهجنا تتضمن فصلين في كل فصل مبحثين حاولنا من خلاله الإلمام ولو بجزء صغير من أهمية هذا الجهاز، بدأناه بمقدمة تحدثنا فيه عن منظمة الأمم المتحدة بشكل عام، وكيف بدأت البوادر الأولى لنشوئها وثنيناها بعد ذلك بفصل أول تضمن التنظيم القانوني لمجلس الأمن الدولي بصفة عامة سواء من حيث التكوين والمراحل وكذا تشكيلة المجلس وأعقبناها بفصل ثاني الذي تضمن أبرز التحولات الدولية التي أثرت في مجلس الأمن أو أثر فيها هذا الأخير من خلال عرض بعض الأزمات الدولية في المبحث الأول بالإضافة إلى آفاق الإصلاح ولجانه والعوائق التي أثارت إصلاح مجلس الأمن الدولي في المبحث الثاني، واختتمنا موضوع البحث بخاتمة تضمنت مجموعة من النتائج العامة حول المنظمة بصفة عامة ومجلس الأمن الدولي بصفة خاصة.

# الفصل الأول: التنظيم القانوني لمجلس الأمن الدولي

لقد كان من مظاهر السيادة المطلقة للدول في ظل القانون الدولي التقليدي إذا كانت الرب أمرا مشروعا لتسوية المنازعات الدولية، إلا أنه برث محاولات عديدة لتنظيمها والحد من أسباب اللجوء إليها، وإلا تجاه نحو عدم مشروعيتها، وهذا ما سنحاول أن نعالجه من خلال فصلنا هذا حيث أرى بعض الفقهاء وجوب التفرقة بين الحرب العدوانية، التي تمثل بريمة دولية والحرب الدفاعية التي تعتبر عملا مشروعا لافتقار المجتمع الدولي آنذاك إلى السلطة العليا التي تحفظ الأمن، وتمنع الاعتداء بينما اتجه البعض الآخر إلى تحريم الاعتداء، والحرب في جميع الأحوال ووجوب الالتجاء إلى الطرق السلمية كل المنازعات الدولية، ولقد أبرمت عدة اتفاقيات دولية في هذا الخصوص بدأ بالتعاهد الجرماني الذي وقع سنة 1815، والذي تعهدت فيه الأطراف المتوقعة على عدم اللجوء إلى القوة كل المنازعات القائمة بينها، إلا بعد عرض النزاع على مجلس التعاهد ومرورا باتفاقيتي لاهاي سنه 1899 وسنة 1907.

ثم جاء بعد ذلك عهد العصبة سنة 1919 الذي نص في دبابته على أن الهدف من وضعه هو تنمية التعاون، لتحقيق السلم، والأمن الدوليين ، وعدم براز اللجوء إلى الحرب إلا بعد عرض، النزاع على مجلس العصبة كما فرض العهد براءات معينة تقرض على الدولة العضو التي تخالف أحكامه وتلجأ إلى الحرب، وهكذا قيد عهد العصبة استخدام الحرب كوسيلة لحل المنازعات الدولية لكنه لم يحرمها[1].

وباندلا ع الحرب العالمية الثانية انهارت العصبة، وانهارت معها أول تجربة للتنظيم الدولي واتجه التفكير المجتمع الدولي وفي مقدمتها دول الحلفاء إلى إقامة نظام أفضل وأبدي كبديل للتنظيم الدولي المنهار يقوم على مبدأ الأمن الجماعي والتعايش السلمي ونبذ الحرب كوسيلة لحل المشكلات الدولية[2].

---

[1] رجب عبد المجيد، المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة الجامعية، ط1، 2002، ص 78.
[2] المرجع نفسه، ص 56 .

وفعلا تم إنشاء هيئة الأمم المتحدة في 24 أكتوبر 1945 وقد حاول واضع الميثاق تجنب الأسباب التي أدت إلى فشل عصمة الأمم، وذلك بإقرار مبدأ التصويت بالأغلبية بدلا من الإجماع عند اتخاذ القرارات وحل المنازعات بالطرق السلمية وعدم إبانة الحرب والتهديد بها إلا في حالة الدفاع الشرعي أو عن طريق مجلس الأمن والاعتراف للدول الكبرى بمسؤولية المحافظة على السلم والأمن الدولتين وأن اتفاق هذه الدول في مجلس الأمن يمثل العجز الأساسي لنظام الأمن الجماعي

وقد الحدث دبابة الميثاق أن الدافع من إنشاء المنظمة هو الحاجة الماسة إلى الأمن والسلم الدولي، من خلال منع استعمال القوة أو التهديد بها، كما تضمن إجراءات التي تتبع لتسوية المنازعات الدولية، والتدابير والجزاءات التي يملك مجلس الأمن فرضها على الدولة المعتدية من خلال الفعل السادس والسابع من الميثاق الهيئة الأمم المتحدة.

وفعلنا هذا تضمن مبحثين حاولنا تقسيم على مبحث إلى مطالب ومجموعة من الفروع فالمبحث الأول تضمن تكوين مجلس الأمن وعالجناه من خلال إعطاء تفصيل من تعريف ونشأة المجلس في المطلب الأول، والمطلب الثاني تضمن تشكيل مجلس الأمن الأول تم غالبا على التوالي في المبحث الثاني اختصاصات المجلس بموجب الفصلين السادس و السابع من سباق الهيئة الأمم المتحدة وفي المطلب الأول عالجنا الاختصاصات المتعلقة بحفظ السلم والأمن لدولتين وكذا حل النزاعات بالطرق السلمية والتدابير العقارية أمل المطلب الثاني فنضمن الاختصاصات ذات الطابع الإداري لمجلس الأمن.

**المبحث الأول: تكوين مجلس الأمن الدولي.**

إن مجلس الأمن الدولي هو الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة الذي عهد إليه الميثاق بالمسؤولية الأولى في حفظ السلم، والأمن الدوليين[3]

وهذا ما أقرته المادة 01/24 [4] صراحة من الميثاق.

ويتكون مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من بين أعضاء الأمم المتحدة وهو بذلك ما سنحاول التفصيل فيه في مبحثنا هذا.

لقد فرقت المادة 1/23 بين طائفتين من الدول الطائفة الأولى تتكون من خمسة دول معينة بالاسم وهي : الصين وفرنسا وروسيا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وهذه الدول بمالها من حق الاعتراضات في المسائل المعروضة على المجلس دون غيرها من الدول[5].

أما الطائفة الثانية فهي تتكون من عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بصفة دورية لمدة سنتين بناءا على قرار صادر منها بأغلبية الثلثين وذلك مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل بحيث يكون خمسة أعضاء من الدول الإفريقية والأسيوية وعضو من دول أوربا الشرقية وعضوان من دول أمريكا اللاتينية وعضوان من دول أوربا الغربية ودول أخرى على أنه للدول التي ليست عضوا في مجلس الأمن أو في الأمم المتحدة بإمكانها حضور جلسات المجلس، والمشاركة في المناقشات المتعلقة بإحدى المسائل التي تعنيها دون أن يكون لها الحق في التصويت إذا رأى مجلس الأمن دعوتها للحضور باعتبارها أن مصالحها قد تتأثر بغيابها وحدا ما أقرته المادة 31 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة بقولها " لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بدون تصويت في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأى أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص".

عدا بالإضافة إلى ما أعدته المادة 32 فالدولة غير العضو والتي يكون طرفا في النزاع يعتبر حضورها حقا لها وهو غير متوقف على دعوة المجلس.

---

[3] عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 1997 ص 105.

[4] المادة 1/24 من ميثاق هيئة الأمم المتحد: "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا يعهد تلك الهيئة التي بمجلس الأمن بالتبعات الرئيسة في حفظ السلم والأمن الدولين ويوافقون على أن حد المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي يفرضها عليه هذه التبعات".

[5] عبد السلام صالح، عرفة، التنظيم الدولي منشورات الجامعية المفتوحة، ط2 1997، ص 107.

ويبرز تشكيل المجلس الأمن على الوجه المتقدم من ممثلي بعض الدول دون البعض الأخر ولذا تتمتع الدول الكبرى بالعضوية الدائمة فيه، إلا أن تمثيل الدول جميعا أو عدد وافر منها يشكل حركة المجلس وجهوده ويقضي عليه بالفشل أما بالنسبة لتمييز الدول الكبرى ومنحها كراسي دائمة أمر لا تناقص له فهي التي يقع عليها العبء الأكبر في نشاط الهيئة الدولية فلا أقل من أن يمكن تمثيل ثابت في المجلس يتبع لها فرصة الاشتراك في كل ما يفرض عليه من المسائل[6].

غير أنه ما يؤخذ على الميثاق في شأن هذا التشكيل أمران مهمان هما:

الأول أنه ذكر اسم الدول الخمسة التي يحق لها أن تشغل بصفة دائمة عضوية المجلس وذلك على اعتبار أن هذه الدول هي الدول الكبرى التي لا يمكن الاستغناء عن مساهمتها دوما فيها يضطلع به المجلس من مسؤوليات مع العلم بأن صفة الدول الكبرى ليست من الصفات الثابتة التي تلازم الدولة دائما فقد يحدث أن تهبط دولة اعتبرت من الدول الكبرى في وقت ما إلى مضاف الدول العادية في وقت واحد بينما تنهض إحدى الدول العادية إلى مستوى الدول الكبرى بحيث يقتضي ذلك مساهمتها حتما في أعمال المجلس[7].

والأمر الثاني : أنه حدد الأعضاء غير الدائمين تحديدا ثابتا إذا كان للأول أن يكون التحديد نسبيا مرتا حتى يمكن أن يتماشى مع الزيادة الدائمة في عدد الأعضاء دون الحاجة إلى الالتجاء إلى الإجراءات التعديل في الميثاق إذا ما تبين قصور العدد الحالي عن إمكان تمثيل كافة الدول التي انضمت إلى الهيئة تمثيلا كافيا في المجلس [8].

---

[6] عبد الكريم علوان ، مرجع سابق، ص 109

[7] المرجع نفسه، ص320.

[8] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام مصر، دار الفكر، د.ط، د.ت، ص 544

**المطلب الأول: الأساس التاريخي لمجلس الأمن الدولي ومراحل تكوينه**

نعت المادة الأولى من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على أن مقاصد الأمم المتحدة هي حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة والفعالة لمنع الأسباب التي تهدد الأمن وإزالتها وقمع العدوان وغيرها من وجود الإخلال بالسلم وتتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل النزاعات الدولية التي قد تؤدي إلى إخلال بالسلم أو لتسميتها [9].

كما نصت دبابته أي الميثاق على نفس الهدف بقولها أن شعوب الأمم المتحدة قد آلت على نفسها "أن تنقذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز الوصف عنها".

فالهدف الأساسي للمنظمة يتمثل في تأكيد وكفالة السلم المعالم لدرجة أن البعض قد دهب إلى القول بأن المحافظة على العدالة تبدوا تقريبا كهدف ثانويا إذا ما قورنت بهدف المحافظة على السلم والأمن الدوليين فلا تختص الأمم المتحدة بالسلم الداخلي فقط لأن الميثاق يحرم على المنظمة التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء إلا تعددت الحروب الأهلية والمنازعات الداخلية التي نشأ عنها ما يعكر ويهدد السلم والأمن الدولي لذلك أدرينا في هذا المطلب في فرعين الأول الأساس التاريخي والثاني مراحل تكوين مجلس الأمن.

[9] محمد سعيد الدقاق، ومصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة منشأة المعارف بالإسكندرية، ص 138.

**الفرع الأول: الأساس ونشأة مجلس الأمن الدولي.**

تظهر فكرة إنشاء الأمم المتحدة أساسها في إنشاء تنظيم دولي يظم كل الدول العالم المستقلة أو غالبيتها كسبيل لتسوية منازعاتها بطرق السلمية والنهوض بأعضائها في كل الميادين.

من هنا يمكن القول أن نشأة الأمم المتحدة يرجع إلى فكرة إنشاء العصبة في أعقاب الحرب العالمية الأولى ونتيجة لفشل العصبة في إنشاء وإنجاز المهام التي قامت من أجلها اتجه تفكير الدول الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية إلى إنشاء تنظيم دولي قادر على حماية العالم من ويلات الحرب وكوارثها بعد أن خلقت هذه الأخيرة الملايين من القتلى وأضعافهم من الجرحى والمعاقين ولكي يكون هذا التنظيم قادرا على النهوض بالمهام المسندة أليه سعت الدول المؤسسة إلى تجاوز المآخذ المسجلة على عهد العصبة والتي انتهت إلى فشلها وربما أسهمت في قيام حرب عالمية أخرى أشد وطأة وخسائر مادية، وبشرية من الحرب الأولى[10].

من هنا لم يأت ميثاق الأمم المتحدة منيت الصلة بعهد العصبة ولكن أخذ عنه العديد من الأحكام بل ومن الأجهزة وإن كانت تمت مسميات أخرى فمجلس الأمن في ميثاق الأمم المتحدة يجد أساسه التاريخي بمجلس العصبة في ظل العهد ففي عهد عصبة الأمم مثل المجلس الأداة التنفيذية للمنظمة الدولية وانقسمت عضوية الدول فيه إلى نوعين اثنين، دول دائمة العضوية والثانية هي ذات عضوية غير دائمة.

أما الأولى فتمتعت بواكل من بريطانيا –فرنسا– ايطاليا– اليابان– الولايات المتحدة لكن هذه الأخيرة لم تتمتع بالعضوية الفعلية بسبب عدم انضمامها إلى العصبة بعد دخول العهد حيز النفاذ وفيما بعد حصل على هذه العضوية كل من ألمانيا والاتحاد السوفيتي حيث خولت المادة الرابعة من العهد أغلبية الثلثين في الجمعية صلاحية تعيين أعضاء جدد في المجلس.

---

[10] علي يوسف شكري، إصلاح مجلس الأمن بين الواقع والتحديات، كلية القانون جامعة الكوفة ،د.ط، د.ت، ص 02.

أما النوع الثاني منها والمتمثلة في العضوية غير الدائمة ويتم انتخاب هؤلاء الأعضاء من قبل الجمعية لمدة معينة وكان عدد الأعضاء غير الدائمين عند تأسيس العصبة أربعة تم عدل سنة 1922 ليصبح ستة أعضاء ثم تسعة أعضاء عام 1926 وأخيرا أحد عشر عضوا في السنة 1936[11].

**الفرع الثاني: مراحل تكوينه**

منذ تأسيس الأمم المتحدة حتى اليوم مر تشكيل مجلس الأمن بوصفه أحد فروع هذه المنظمة بمرحلتين:

**المرحلة الأولى**: امتدت للمدة مابين 1945 حتى 1965 وفي هذه المرحلة تألف المجلس من أحد عشر عضوا إذا نصت المادة 23 من الميثاق في فقرتها الأولى على أنه "يتألف مجلس الأمن من أحد عشر عضوا من الأمم المتحدة وتكون جمهورية الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا والولايات المتحدة أعضاء دائمين فيه وتنتخب الجمعية العامة ستة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس على أن يراعي في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي، ومقاصد الهيئة الأخرى كما يراعي أيضا التوزيع الجغرافي العادل[12]

ويجد هذا النص أساسه في اقتراح تقدم به (سمبرويلز)[13]، لاقتراحه بتصوير أبان فيه الأوضاع السياسية الواقعية السائدة آنذاك، وفعل في ذكر ما يجب عمله للفوز بالسلم بعد الحرب كما ناقش المشكلات التي سوف تنشأ على أثر انتهاء الحرب.

كما استعرض (ويلز) نظام عصبة الأمم المتحدة ونظام جامعة الدول الأمريكية مبنيا ايجابيات هذين النظامين والسلبيات المسجلة على كل نظام منهم واقتراح وليز أن تبادر الأمم المتحدة إلى إقامة مجلس تنفيذي مؤقت والتعهد بتشييد نظام دولي كامل لحفظ السلم والأمن الدوليين في الوقت المناسب الذي تتفق فيما بينها على تعينه وإلى أن يتم تشيد هذا النظام الثابت فإن المجلس التنفيذي المؤقت يجب أن يكون الهيئة التي تؤدي وظائفها بوصفها السلطة العليا التي تمثل الأمم المتحدة جميعها

---

[11] محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسن، المرجع السابق، ص83.

[12] علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص 89.

[13] سمبرويلز هو وكيل وزارة الخارجية البريطاني رئيس قسم الشؤون مابعد الحرب.

على أن يجب أن يتألف هذا المجلس التنفيذي المؤقت من أحد عشر عضوا على الشكل التالي: عضو يمثل المملكة المتحدة وآخر يمثل الاتحاد السوفيتي وثالث يمثل الصين والرابع يمثل الولايات المتحدة الأمريكية وعضوان يشترك فريق الدول الأوربية انتخابهما وعضوان يشترك في انتخابهما فريق الدول الأمريكية وعضو يشترك في انتخابهما فريق دول الشرق الأقصى وعضو يشترك في انتخابه دول الشرق الأدنى وعضو ينتخبه أعضاء الدومينو يكفل أولا تمثيل الدول الوسطى والصغرى على أساس إقليمي بحت وذلك إلى جانب تمثيل الدول العظمى[14].

ويكفل ثانيا توازن القوى الدول العظمى بنفسها وذلك باعتبار أن كل دولة منها ستكون ممثلة تمثيلا مستقبلا داخل المجلس.

وإلى جانب ذلك سيكون للولايات المتحدة الحق في الاشتراك في انتخاب العضوين الممثلين لفريق الدول الأمريكية وللمملكة المتحدة الحق في الاشتراك في انتخاب العضوين الممثلين لفريق الدول الأوربية والحق في الاشتراك في انتخاب دول الكومنولث البريطاني كما أن الاتحاد السوفيتي الحق في الاشتراك في انتخاب العضوين الممثلين لفريق الدول الأوربية وللصين الحق في الاشتراك في انتخاب العضو الممثل لدول الشرق الأقصى.

وبعد عرض هذا الاقتراح على قسم شؤون ما بعد الحرب بوزارة الخارجية الأمريكية وافق عليه بعد إدخال بعض التعديلات أعقب ذلك تحرير وزارة الخارجية الأمريكية مذكرة أرسلتها للمملكة المتحدة والاتحاد السوفيتي في يوليو 1944 وعلى اثر ذلك تبادلت الدول الثلاث الرأي بوذا الشأن إلى عقد مؤتمر مبرتون أوكس وأسفرت أعمال المؤتمر إلى إقرار مشروع سمبر ويلز بعد إدخال تعديلين علية الأول تمثل في إضافة فرنسا إلى قائمة الدول العظمى ذات المراكز الدائمة على أن تشغل هذا المنصب في الوقت المناسب بعد تحررها من الاحتلال الألماني.

أما التعديل الثاني فأقر مبدأ عدم التقيد في انتخاب الأعضاء غير الدائمين بالأساس الإقليمي.

---

[14] محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسن، المرجع السابق، ص 138.

وفي مؤتمر سان فرانسيكوا اقترحت العديد من الدول إدخال بعض التعديلات على مقترحات مؤتمر مبرتون أوكس وذهبت بعض التعديلات إلى نفي فكرة العضوية الدائمة واقترحت بعض الوقود زيادة عدد المقاعد الدائمة وإنشاء مراكز شبه دائمة لبعض الدول على النحو الذي يرى التقليد على إتباعه في عصبة الأمم غير أن مؤتمر سن فرانسيسكو رفض هذه المقترحات جميعا ولم يقر إلا اقتراح الوفد الكندي الذي ذهب إلى حذف عبارة في الوقت المناسب بعد ذكر فرنسا بين الدول ذات العضوية الدائمة في المجلس [15].

**المرحلة الثانية:** وتبدأ مع دخول تعديل 17 ديسمبر 1963 حيز التنفيذ في 31 أغسطس 1965 إذا ميزت الفقرة الأولى من المادة الثالثة والعشرين من الميثاق بعد تعديلها بين طائفتين من الأعضاء في مجلس الأمن هم الأعضاء غير الدائمين وشغل هذه العضوية كل من الولايات المتحدة الاتحاد السوفيتي سلفا المملكة المتحدة البريطانية العظمى وايرلندا الشمالية الصين فرنسا[16].

والواقع أن منح العضوية لهذه الدول تحديدا يرجع لظروف محددة اجتمعت فيها دون غيرها فهذه الدول إلا الصين شاركت في الحرب ضد دول المحور الذي منحها مركزا متميزا داخل المنظمة.

أما الأعضاء غير الدائمين وعددهم عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بأغلبية الثلثين ولمدة سنتيه ولا يجوز إعادة انتخاب من انتهت ولايته بصورة مباشرة وعلى الجمعية العامة أن تراعي في هذا الاختيار ما يلي:

---

[15] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 04.
[16] عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق، ص 107.

1- مدى مساهمة الدولة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي تحقيق أهداف الأمم المتحدة وهذا الشرط لم يأت النص عليه صراحة في المادة 23 إلا إرضاء للدول الوسطى التي طالبت في مؤتمر سان فرانسيسكو بأن يكون لها وضع خاص في مجلس الأمن إلى جانب الدول الكبرى على أساس ما تملكه من إمكانيات عسكرية واقتصادية

2- التوزيع الجغرافي العادل إذا تمثل في المجلس كافة المناطق الأساسية في العالم والملاحظ أن شرط التوزيع الجغرافي العادل معيار غير محدد ويعتريه الغموض الأمر الذي قد يجعل من هذا الشرط وسيلة لمعاناة دول وقوى معينة على حساب الأخرى.

وقد حاولت الدول في بداية حياة المنظمة وتحديدا سنة 1946 إعطاء تفسير لمعيار التوزيع الجغرافي العادل في اتفاق شفوي عرف باتفاق الشرفاء الخمس ويقتضي هذا الاتفاق بتوزيع المقاعد الست (قبل التعديل) على النحو التالي مقعدان لمجموعة الدول الأمريكية مقعد واحد لدول شرق أوربا مقعد واحد لدول غرب أوربا مقعد واحد لدول الكومنولث البريطاني مقعد واحد لدول الشرق الأوسط.

وأعطي مقعد خاص لدول شرق أوربا في السنين الأولى من حياة الأمم المتحدة لدولتين تنتميان إلى الكتلة الشرقية هما بولندا وأوكرانيا[17].

إلا أن هذين المقعدين أعطيا بعد ذلك لدولتين تنتميان جغرافيا لأوربا الشرقية لكنهما تنتميان مذهبيا للكتلة الرأسمالية (اليونان – تركيا) الأمر الذي أثار حفيظة واحتجاج الاتحاد السوفيتي آنذاك بدعوى أن انتخاب الدولتين المذكورتين بعد انتهاكا لاتفاق الشرفاء حيث تمسك (الاتحاد السوفيتي) بأن تفسير معيار التوزيع الجغرافي العادل ينبغي أن يتم في ضوء الاعتبارات السياسية والجغرافية واستمر العمل باتفاق الشرفاء حتى سنة 1955 إذا طالبت الدول الأسيوية والإفريقية بعد أن تزايد عددها في الجمعية العامة طالبت بإعادة توزيع المقاعد الست بما يضمن حقها العادل في الحصول على العضوية في مجلس الأمن وعولج هذا الوضع بزيادة عدد الأعضاء المجلس غير الدائمين من ستة أعضاء إلى 10

[17] علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص 06 .

أعضاء كما أوصت الجمعية العامة بأن يكون توزيع المقاعد العشرة في المجلس على النحو التالي (خمسة مقاعد تخصص لدول أسيا وإفريقيا مقعدان لدول أمريكا اللاتينية – مقعدان لدول أوربا الغربية مقعد لدول أوربا الشرقية).

والجدير بالذكر أن تقسيم العضوية في مجلس الأمن إلى عضوية دائمة وأخرى غير دائمة لا يعد سابقا من حضور باقي الدول غير الأعضاء في جلسات ومناقشات المجلس ولكن من دون أن يكون لهم حق التصويت وهذا ما نصت عليه صراحة المادتين 31 و32 من الميثاق أما فيما يتعلق بالدول غير الدائمة في المجلس فقد قدمت تعديلات كثيرة سعت بعضها إلى زيادة العدد وأخرى إلى وضع ضوابط موضوعية ثابتة لانتخاب الأعضاء غير الدائمين وقد رفضت جميع هذه الاقتراحات غير ووافق المؤتمر على وضع ضابطين بشأن انتخاب الأعضاء لشغل المقاعد غير الدائمة في المجلس وهما مراعاة مساهمة العضو في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاعد الهيئة الأخرى وكذا مراعاة التوزيع الجغرافي العادل[18].

ومنذ دخول ميثاق الأمم المتحدة حيز التنفيذ حتى سنة 1965 ظل مجلس الأمن مؤلفا من أحد عشر عضوا خمس دول دائمة العضوية وست دول غير دائمة العضوية لكن الأصوات المنادية بتعديل المادة (23) تعالت منذ سنة 1956 بحيث يكون عدد الأعضاء في المجلس ثلاث عشر بالإضافة مقعدين جديدين يخصصان للأعضاء غير الدائمين وعرض هذا الاقتراح على الجمعية العامة في جلسة 26 فبراير 1957 ومع أن هذا الاقتراح وجد تأييدا من قبل أغلب الدول الأعضاء في الجمعية العامة إلا أن الجمعية أرجات النظر فيه إلى الدورة التالية:

وبعد عرض هذا الاقتراح للبحث والمناقشة في الجلسات التالية أقر في الجمعية العامة في ديسمبر 1963 مشروع قرار يقضي بزيادة عدد أعضاء المجلس الأمن الدولي إلى خمسة عشر عضو وعدلت تبعا لذلك المادة 23 والسابعة والعشرين إذا يصبح عدد الأعضاء غير الدائمين عشرة أعضاء بجانب 05 أعضاء الدائمين.

---

[18] محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن، المرجع السابق، ص 162.

**المطلب الثاني: تشكيل مجلس الأمن الدولي وطريقة التصويت فيه.**

كان مجلس الأمن حتى عام 1965 يتألف من أحد عشر عضوا غير أنه أصبح يضم خمسة عشر عضوا طبقا للمادة 23 من الميثاق المعدلة بموجب قرار الجمعية الصادر في 1963/12/17 والتي أصبحت تقضي في فقرتها الأولى يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة وتكون جمهورية الصين، فرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه وتنتخب الجمعية العامة عشر أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس.

ويراعي في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصة الهيئة الأخرى.

كما يراعي أيضا التوزيع الجغرافي العادل[19].

ويتضح من هذا النص أن لمجلس الأمن طريقة تشكيل خاصة يتميز بها عن بقية الأجهزة إذا تنقسم العضوية إلى عضوية دائمة وعضوية غير دائمة.

فالعضوية الدائمة قد قررها الميثاق لخمسة دول وهي الصين، بريطانيا، فرنسا، روسيا ، والولايات المتحدة الأمريكية.

ويكون لكل دولة عضو في مجلس الأمن مندوب واحد بغض النظر عن كونها دولة دائمة العضوية أو غير دائمة وهو ما تقتضي به المادة 2/23 من الميثاق والتي تنص على أن يكون لكل عضو في المجلس الأمن مندوب واحد.

---

[19] جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، د.ط، د.ت، ص 204.

**الفرع الأول: تشكيل مجلس الأمن.**

يتكون مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من بين الأمم المتحدة وهو بذلك وعلى خلاف الجمعية العامة كما سيأتي البيان والتمثيل المحدود.

وقد فرقت المادة 23 [20] في فقرتها الأولى بين طائفتين من أعضاء مجلس الأمن الأعضاء الدائمون والأعضاء الغير دائمون.

فالطائفة الأولى تتكون من خمسة دول معينة بالاسم وهي الصين وفرنسا وروسيا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وهذه الدول بمالها من حق الاعتراض في المسائل المعروضة على مجلس دون غيرها من الدول [21].

أما الطائفة الثانية فإنها تتكون من عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بصفة دورية لمدة سنتين وذلك بقرار صادر من الجمعية العامة بأغلبية الثلثين [22].

وبعد أن ذكرت الفقرة الأولى من المادة 23 السالفة الذكر الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن نصت على أن توزع مقاعد الدول غير الدائمة ينبغي أن يراعي في ذلك التوزيع الجغرافي العادل ويثور التساؤل حول المقصود بهذه العبارة وما إذا كان تفسيرها ينبغي أن يتم وفقا لاعتبارات جغرافية بالمعنى الدقيق أم وفقا لاعتبارات سياسية يراعي فيها إقامة التوازن بين الدول التي تنتمي إلى مذاهب سياسية مختلفة؟

حاولت الدول الكبرى إعطاء تفسير للعبارة المذكورة فاتفقت فيما بينها على أن توزع المقاعد غير الدائمة وكانت قبل التعديل المادة 23 ست مقاعد على النحو التالي: مقعدان لدول أمريكا اللاتينية مقعد لدول الكومنولث البريطاني مقعد لدول الشرق الأوسط مقعد لدول أوربا الشرقية ومقعد لدول أوربا الغربية.

---

[20] المادة 23 من الميثاق المعدلة بموجب قرار الجمعية العامة الصادر في 1963/12/17 في فقرتها الأولى يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة وتكون جمهورية الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين وفي مقاصد الهيئة الأخرى كما يراعي أيضا التوزيع الجغرافي العادل.

[21] عبد السلام صالح عرفة ، المرجع السابق، ص 107.

[22] محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسن، المرجع السابق ص 138.

ولقد أعطي مقعد خاص بدول أوربا الشرقية في السنين الأولى من حياة الأمم المتحدة إلى دولتين تنتميان إلى الكتلة الشيوعية وهي بولندا وأوكرانيا على أن ذلك المقعد أعطي بعد ذلك لدولتين تنتميان جغرافيا إلى أوربا الشرقية وهما اليونان وتركيا.

ولقد أثار ذلك الاتحاد السوفيتي واحتج على الجمعية العامة بشدة بدعوى أن انتخاب الدولتين المذكورتين يعد انتهالها لاتفاق الشرفاء بين الدول الكبرى الذي أشار إلى كيفية توزيع المقاعد غير الدائمة وتمثل العبارة المذكورة في المادة 23 فقرة 01 ينبغي أن تتم على ضوء الاعتبارات السياسية بالإضافة إلى الاعتبارات الجغرافية وفي سنة 1963 أصدرت الجمعية العامة "توعية" تتضمن شقين أحدهما بتعديل نص المادة 23 بزيادة عدد المقاعد غير الدائمة من ست مقاعد إلى عشر مقاعد.

كما دعت الدول الأعضاء إلى التصديق على ذلك التعديل وقد دخل حيز التنفيذ بعد تصديق تلثي الدول الأعضاء عليه وفقا لنص المادة 108 من الميثاق والتي تقول التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسرى على جميع أعضاء الأمم المتحدة إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة، وصادق عليها ثلثا أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة هذا الشق الثاني من التوصية المذكورة لا يعد تعديلا للميثاق كما أنه لم يكن محلا لتصديق الدول الأعضاء يمكن القول أن القيمة القانونية التي يمكن أن نعطيها لمثل هذا المعيار أن ما تضمنته من التوصية المذكورة لا يعد بذاته ملزما للدول الأعضاء بل يعد بمثابة توجيه فحسب يكمن لهؤلاء أن يخرجوا عليه وألا يربطوا أنفسهم به، ومع ذلك فإن ما جرى عليه العمل في الأمم المتحدة من إتباع المعيار المذكور عند انتخاب الأعضاء غير الدائمين قد خلق عرفا دانيا ملزما لأعضاء الجمعية العامة بحيث يلتزمون ذلك المعيار[23].

[23] عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق، ص 203

وعلى ذلك فإن التوصية ليست هي التي تلزم الأعضاء وإنما العرف الذي نتج عن تكرار سلوك أعضاء الجمعية العامة على إتباع المعيار المذكور وتصبح التوصية عندئذ متوجهة لسلوك الدول الأعضاء نحو تكوين الداخلي للأمم المتحدة.

**الفرع الثاني: حق الفيتو وطريقة التصويت فيه.**

حق الفيتو يقصد به قيام إحدى الدول الخمس الكبرى بالاعتراض صراحة على القرار وبالتالي عدم صدوره حتى ولو وافق عليه بقية الأعضاء الأربعة عشر الآخرين فصوت إحدى الدول الخمس الكبرى قد يعطل مفعول أصوات جميع الأعضاء الآخرين بشرط أن يكون صوت إحدى الدول الخمس يعبر عن معارضته لصدور القرار إنما الامتناع عن التصويت أو الغائب عن الجلسة فإنه لا يعتبر من قبيل الاعتراض[24].

ولقد واجهت الدول الكبرى امتيازات في الاعتراض على القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ومهاجمته في مؤتمر سان فرانسيسكو إلا أنه أمام إصرار الدول الكبرى على تمسكها بهذا الحق اضطرت الدول الصغرى على القبول به خوفا من عدم قيام الأمم المتحدة من إزالة العراقيل أمامها بعد أن أصدرت الدول الكبرى تصريحا مشتركا عبرت فيه عن تعهدها بعدم استعمال حق الاعتراض إلا في أضيق الحدود [25].

إن الموافقة الجماعية للدول الخمس الدائمة على قرار مجلس الأمن يتجلى في الصورتين التاليتين:

**الصورة الأولى:** امتناع أحد الأعضاء الدائمين عن التصويت فلا هي تؤد القرار ولا هي تعارضه بصورة رسمية معلنة.

إن الاستناد إلى حرفية الفقرة الثالثة من المادة 27 من الميثاق يؤكد أن الامتناع عن التصويت إذا صدر من أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن يعد بمثابة استعمال الحق في النقض ذلك أنه قد جاء في المادة 2/18 من الميثاق أن الجمعية العامة تصدر قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي (2/3) الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

---

[24] عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق ص 110

[25] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 679.

من هذا يتضح أن الدولة الممتنعة عن التصويت لا يحسب صوتها في الأغلبية المطلوبة [26].

لكن باستقرائنا المادة 27 لم يرد فيها ذلك بل اشترطت لصدور القرار أصوات الأعضاء الدائمين المجتمعة وبالمقارنة بين عبارة المادتين 2/18 والمادة 27 نجد أن امتناع عضو دائم عن التصويت يتضمن معنى اعتراض هذا العضو الممتنع عن إصدار القرار غير الإجرائي العام المعروض للتصويت فالامتناع إذن يعتبر بمثابة فيتو ومع وضوح هذه القاعدة والصراحة المادة 27 في فقرتها الثالثة فإن الدول ذات المراكز الدائمة في مجلس الأمن أخذت على عاتقها تعديل هذه القاعدة تعديلا لا يجعل الامتناع عن التصويت له قوة الاعتراض وبزيادة عدد أعضاء المجلس من إحدى عشر عضوا إلى خمسة عشر تقرر رفع الأغلبية الأزمة لصدور القرار وأول ممارسة للتعديل الحاصل في القاعدة المذكورة سابقا جرت في الاجتماع التاسع والثلاثين لمجلس الأمن فقد طلب مندوب الاتحاد السوفياتي ألا يعتبر امتناعه عن التصويت بمثابة فيتوا وقوبل ذلك بموافقة من المجلس وأصبح القرار نافذا رغم امتناع الاتحاد السوفيتي عن التصويت فقد اتبع المجلس هذه السياسة وظل يعمل بها ولم يعتبر الامتناع عن التصويت من قبل الأعضاء الدائمين يتضمن معنى الاعتراض.

**الصورة الثانية:** امتناع أحد الأعضاء الدائمة وبعضها عن حضور الجلسة التي يتم التصويت فيها على القرار [27].

تعرض مجلس الأمن لهذه المشكلة في جلسة 27 مارس 1946 حين انسحب مندوب الاتحاد السوفيتي من الجلسة ومع ذلك فلقد وافق المجلس على المشروع القرار الذي يتضمن اقتراح دعوة ابران لحضور مناقشات مجلس الأمن إلا أن تلك الدعوى كانت تدخل في عداد المسائل الإجرائية التي لا تحتاج إلى إجماع الدول الخمس وبالتالي لم يترتب على غياب الاتحاد السوفيتي إثارة المشاكل المترتبة على غياب عضو دائم بل إن المجلس اتخذ بعد هذا القرار ثلاث قرارات أخرى أثناء غياب الاتحاد السوفيتي واعتبرت كلها نافذة لأنها من قبيل الوسائل الإجرائية [28].

---

[26] عبد الكريم علوان، المرجع السابق ص 111.

[27] محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسن، المرجع السابق ص 338.

[28] المسائل الإجرائية هي تلك المسائل الواردة في المواد من 28 إلى 32 من الميثاق وتشمل تمثيل أعضاء مجلس الأمن تمثيلا دائما في مقر الهيئة، وجوب عقد اجتماعات دورية لمجلس الأمن، عقد اجتماعات في غير الهيئة...الخ

لكن ما الحكم إذا تغيب أحد الأعضاء الخمسة لأي سبب كان وأتخذ المجلس في غيابه قرار موضوعيا فهل يعتبر هذا القرار مشروعا أم لا؟

إن قلة السوابق في هذا الصدد ماعدا سابقة امتناع ممثل الإتحاد السوفيتي عن حضور جلسات مجلس الأمن لأنه طلب على إثر نجاح الثورة الثورة الشيوعية في الصين فصل منذوب الصين الوطنية من مجلس الأمن وإحلال مندوب الصين الشعبية محله، فلم يوافق المجلس ورفض أن يعترف بمشروعيته ما أخذ من قرارات غير إجرائية أثناء غيابه إلا أن العمل قد جرى بأن التغيب أو الامتناع لا يمكن تفسيره على أنه استعمال لحق النقض كما أنه لا يؤثر على صحة قرارات المجلس

من ذلك ظهر اتجاه أخذ بالتسوية في الحكم بالامتناع عن التصويت والغياب عن الجلسة التي تم فيها التصويت وعدم اعتبار كلا الموقفين بمثابة استعمال الحق الاعتراض أو الفيتو فاشتراك العضو الدائم في جلسات المجلس التزام يرتبه الميثاق من خلال المادة 28 فقرة 1 على عاتق الدول الكبرى تحقيقا للسلم والتعاون المشترك بين الدول ولذلك وجب إعمال وظائف وأهداف الأمم المتحدة والاستمرار في العمل في غياب الأعضاء الذين يتهربون من التزاماتهم، فغياب العضو الدائم عن جلسات المجلس إما أن يكون تنازلا عن حقه في التصويت وإما أن يكون عملا مخالفا للميثاق وفي كلتا الحالتين لا يرتب أي أثر قانوني.

فحق الاعتراض الممنوح للدول الخمسة الدائمة العضوية في المجلس يقصد به قيام إحدى هذه الدول أو بعضها بالاعتراض صراحة على القرار فلا يكفي إذن أن تمتنع عن التصويت لصالح هذا القرار أو إن تتغيب عن الجلسة التي يتم فيها التصويت عليه لكي تحول دون صدوره.

**المبحث الثاني: اختصاصات مجلس الأمن.**

الهدف الرئيسي في اختصاصات مجلس الأمن الدولي هو حفظ السلم والأمن الدولي باعتباره الاختصاص الأساسي الذي أشارت إليه المادة 24 من الميثاق الأمم المتحدة عندما عهدت إلى المجلس بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويباشر المجلس هذا الاختصاص بوسائل مختلفة بدءا من اتخاذ إجراءات تسهم في منع قيام المنازعات الدولية إلى سلطة التدخل المباشر متى كان من شأن استمرار النزاع تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر [29].

(الفصل السادس من الميثاق).

أو يدخل في نطاق حالات تهديد السلم (Hreat to the place) أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال الصدوان Act of aggression (الفصل السابع من الميثاق) وفي إطار هذا المبحث سوف تتطرأ إلى الاختصاصات المتحدة لمجلس الأمن الدولي فنعالج في المطلب الأول الاختصاصات المتعلقة بحفظ السلم ولأمن الدولي ونعالج على التوالي في الفرع الأول طريقة حل النزاعات بالطرق السلمية والفرع الثاني التدابير العقابية.

أما المطلب الثاني فنعالج الاختصاصات ذات الطابع الإداري في مجلس الأمن الدولي وكذا في الفرع الأول الاختصاصات المتعلقة بعضوية الدول في المنظمة ونتناول في الفرع الثاني الاختصاصات المتعلقة بنشاط أجهزة المنظمة.

---

[29] رجب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 101.

**المطلب الأول الاختصاص بحفظ السلم والأمن الدوليين**

أسند ميثاق الأمم المتحدة العديد من الاختصاصات لمجلس الأمن يمكن تركيزها في طائفتين أولهما تتضمن الاختصاصات الرئيسية لمجلس الأمن وهي المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدولي وثانيهما تتضمن بعض الاختصاصات ذات الطابع الدولي

وقد أسند الميثاق إلى مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية في حفظ الأمن والسلم الدولي ولقد نصت المادة 24 من الميثاق على ذلك حيث جاء في فقرتها الأولى أنه "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه الشبعات"[30].

ولقد أتاح لمجلس الأمن لكي ينهض بمسؤولياته في هذه الأصعدة عدة اختصاصات ونهوده بالوسائل المختلفة التي تمكنه من تحقيق هذه الغابية وقد قسم الميثاق هذه السلطات إلى طائفتين.

**الطائفة الأولى:** تتضمن الاختصاصات التي يمارسها مجلس الأمن عندما يتعلق الأمر بنزاع دولي يخشى معه تعكير صفو العلاقات الودية بين الدول أو كان من شأنه أن "يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر" وعليه عندئذ أن يقوم بحل هذه المنازعات حلا سلميا عن طريق المفاوضة والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجأ إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية"[31]

ويراعي أن الفصل السادس من الميثاق قد تضمن النصوص التي تعدد اختصاصات وسلطة مجلس الأمن في سبيل "حل المنازعات حلا سلميا".

**الطائفة الثانية:** وتتضمن الاختصاصات والسلطات التي يمارسها مجلس الأمن عندما يتحقق من وجود تهديد فعلي للسلم والأمن الدولي أو وقوع العدوان، وعندئذ فقد أجاز الميثاق لمجلس الأمن اتخاذ تدابير أشد صرامة إذا أباح له اتخاذ إجراءات عقابية قد تصل إلى حد استعمال القوة لمنع خطر

---

[30] محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسن، المرجع السابق ص 321.

[31] المادة 33 من الميثاق الأمم المتحدة:"يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للنظر، أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة، والتحقيق والوساطة، والتوثيق و التحكيم، وللتسوية القضائية أو أن يلجؤو إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختياره ".

تهديد الأمن والسلم الدولي أو قمع العدوان وهذا ما تضمنته نصوص الباب السابع من الميثاق والمتعلقة "بما يتخذ من أعمال في حالة تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان"[32].

ونحن لو ألقينا نظرة على هاتين الطائفتين بين السلطات التي منحت لمجلس الأمن وما يوجد من "تافو" تفاوت فإنه يمكننا أن نبدي الملاحظات الآتية:

1- أنه بالنسبة للطائفة الأولى من السلطات والاختصاصات بعد أن تدخل مجلس الأمن يقتصر على محاولة التوفيق والمصالحة بين أطراف النزاع أو محاولة دفعهم للاحتكام إلى القضاء الدولي ومجلس الأمن يحتاج بالضرورة إلى تعاون الدول أطراف النزاع أنفسهم حتى يمكن أن تثمر هذه الجهود.

2- أما بالنسبة للطائفة الثانية من الاختصاصات والسلطات فإن مجلس الأمن يستطيع أن يمارسها دون حاجة إلى تعاون الدول التي أثارها الأزمة المصدرة للسلم والأمن الدولي إذا يستطيع مجلس الأمن أن يتخذ الإجراءات الكفيلة بدفع خطر الإخلال والسلم وقمع العدوان حتى ولو وصل به الأمر إلى استخدام القوة [33].

وتنص المادة 40 من الميثاق على أنه "منعا لتفاقم الموقف لمجلس الأمن قبل أن يقدم وصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 يدعوا المتنازعين للأخذ بها يراه ضروريا أو ستحسنا من تدابير مؤقت ولا تخل هذه التدابير المؤقتة يفوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه".

ويقصد بالتدابير المؤقتة أي إجراء ليس من شأنه أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة وليس من شأنه أن يخل بحقوق المتنازعين أو يؤثر على مطالبهم ومن أمثلثها للأمر يوقف إطلاق النار أو وقف الأعمال العسكرية [34].

والواقع أن هذه التدابير لا تدخل تحت الحصر لأن المجلس يقدر مدى ملاء منها للنزاع المطروح أمامه ، ومعياره في هذا الصدد إن تؤدي إلى منع تدهور الموقف بين الأطراف المتنازعة من

---

[32] محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسن ،المرجع السابق،ص 322

[33] المرجع نفسه، ص 151.

[34] محمد سامي عبد الحميد قانون المنظمات الدولية المرجع السابق ص 236.

ناحية وعدم مساسها بحقوقهم ومراكزهم القانونية من ناحية أخرى وإذا كانت المادة 40 تنص على أن مجلس الأمن يوصي بمثل هذه التدابير لمواجهة نظر تهديد السلم والأمن الدولي فإن المادة 39 من الميثاق تنص على أنه "يقرر المجلس الأمن إذا كان قد وقع تهديدا للسلم والأمن الدولي أو الإخلال به أو كان وقع عملا من أعمال العدوان" تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في الميثاق لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه أو يؤخذ بالأمرين معا".

وقد اختلفت الآراء الفقهية في تحديد الآثار الناشئة عن "التوصيات" مجلس الأمن الصادرة وفقا للمادتين 39 و40 من الميثاق فمن الفقهاء من يرى أن الأول في القرارات الصادرة وفقا للباب السابع من الميثاق أنها ذات أثر ملزم إلا إذا أفصح المجلس عن إراداته في اعتبارها من قبيل "التوصيات" التي لا تلزم من توجه إليه[35].

وقد نصت المادة 41 من الميثاق على أنه "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استعمال القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير

ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية ...الخ من وسائل المواصلات وفقا كليا أو جزئيا وقطع العلاقات الدبلوماسية".

انطلاقا من ذلك المجلس الأمن في سبيل المحافظة على السلم والأمن الدولي له أن يطلب من الدول الأعضاء وقف جميع الصلات بالإضافة إلى قطع العلاقات الدبلوماسية وفي هذا المجال صدرت أكثر من ست قرارات عن مجلس الأمن تتعلق بتطبيق المقاطعة الاقتصادية ضد الطرق بسبب احتياجها للكويت سنة 1990[36]

والملاحظة أن التدابير المذكورة في المادة لم ترد على سبيل الحصر بدليل أن النص قد استخدم عبارة "ويجوز أن يكون بينها" فهته الصيغة تدل على أن هذه التدابير هي بعض ما يمكن أن يتخذ من

---

[35] تنص المادة 39 من الميثاق على ما يلي: "يقرر مجلس الأمن إذا كان وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان وقع عملا من أعمال العدوان".

[36] عبد السلام عرفة ، المرجع السابق ص 109.

تدابير عقارية دون الحاجة إلى استخدام القوة المسلحة ومن ناحية أخرى يلاحظ أن المادة المذكورة أعلاه قد استخدمت عبارة أن "لمجلس الأمن أن يقرر وهي تختلف عن الصيغة التي استخدمت في نصوص أخرى حيث جاء فيها أن لمجلس الأمن أن يوصي [37]

والفارق بين العبارتين يمكن في أن التدابير التي تتخذ بناءا على نص المادة 41 من الميثاق تصدر بموجب "قرارات" وهي تصرفات ملزمة لمن توجهت على عكس التوصية التي تخلوا وفقا لما ذهب إليه غالب الفقه من القوة الملزمة[38]

وعلى ذلك فإن قرارات المادة 41 تعد ملزمة للدول المخاطبة لها إلا إذا كانت تعاني من مشاكل اقتصادية ما يمنعها ما قرره مجلس الأمن وعليها عندئذ أن تلفت نظره إلى ذلك تطبيقا لنص المادة 50 من الميثاق التي قررت "إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى سواءا كانت من الأعضاء "الأمم المتحدة أو لم تكن تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل"

[37] محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسن، المرجع السابق ص151.
[38] علي صادق أبوهيف، المرجع السابق ص 549.

**الفرع الأول: حل النزاعات بالطرق السلمية**

تضمن الفصل السادس من الميثاق النصوص التي تتعلق بالاختصاصات والسلطات التي يجوز لمجلس الأمن اتخاذها أزاد أي موقف من شأنه تهديد الأمن والسلم وتعريضهما للخطر.

ولقد ثار خلاف صريح تحديدا في المعنى المقصود بالنزاع والموقف وهل يوجد بينهما خلاف خاصة وأن بعض نصوص الميثاق تتحدث تارة عن النزاع فحسب وتارة أخرى عن النزاع والموقف [39].

لقد تعرضت لتنظيم هذا الاختصاص المجلس المادة الثالثة والثلاثين والمادة الثامنة والثلاثين في الفصل السادس من الميثاق فبينت كيفية عرض النزاع على المجلس وما يحق له اتخاذ بصدد هذا النزاع من الإجراءات فنصوص المواد 33 و38 أعطت المجلس حق التدخل كل الخلافات والمنازعات التي من شئنها استمرار تهديد السلم والأمن الدوليين سواء كان بناءا على طلب أحد الأعضاء أو بناءا على تدخل المجلس من تلقاء نفسه طبقا لنص المادة 34 التي جاءت على ما يلي المجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكار دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا استمر هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي".

والمجلس يتحقق من ذلك عن طريق كان التحقيق التي بشأنها لهذا الغرض ومن أمثلة ذلك الأمر يوقف إطلاق النار أو وقف الأعمال العسكرية والأمر بفضل القوات والواقع أن هذه التدابير لا يمكن إدخالها تحت الحصر نظرا لأن مجلس الأمن يقدر مدى ملاءمتها للنزاع المطروح أمامه ومعياره في هذا الصدد هو أن تؤدي إلى منع تدهور الموقف بين الأطراف المتنازعة من ناحية وعدم مساسها بحقوقهم ومراكزهم القانونية من ناحية أخرى[40].

وقد اختلف الفقه في تحديد الآثار الناشئة عن توصيات مجلس الأمن الصادرة وفقا للمادة 40 من الميثاق على أنه تفاقم الموقف لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته.

فمن الفقهاء من يرى أن الأصل في القرارات الصادرة وفقا للباب السابع من الميثاق أنها ذات أثر ملزم إلا إذا أفصح المجلس عن إرادته في اعتبارها من قبيل "التوصيات" التي لا تلزم من توجه إليه

---

[39] محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسن ،المرجع السابق، ص 324.

[40] المرجع نفسه، ص 144

والجدير بالذكر أن الوسائل السلمية كل المنازعات الدولية لا تعد من تدابير الأمن الجماعي ولكنها عامل هام يمكن أن يساهم بفاعلية حفظ السلم والأمن الدوليين.

وتتم المنازعات الدولية التي يختص مجلس الأمن بتسويتها بالطرق السلمية بمقتضى الفعل السادس من الميثاق هي تلك المنازعات أو المواقف التي يكون من شأن استمرارها تعويض السلم والأمن الدولي للنظر أو نشوء احتكاك دولي[41].

ولا يتدخل مجلس الأمن في المنازعات التي لا تتوافر فيها هذه الشروط إلا إذا اتق أطراف النزاع على رفعها إليه.

ويمكن عرض حالات اختصاص مجلس الأمن بنظر المنازعات الدولية وفقا للقواعد التالية[42]:

1- إذا طلب جميع الأطراف في نزاع دولي من المجلس أن يقدم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا فلا يشترط أن يكون من شأن هذا النزاع تعريض السلم والأمن الدولي للخطر فسند الاختصاص المجلس ناتج عن اتفاق جميع المتنازعين على رفع النزاع إليه.

2- لكل دولة من أعضاء الأمم المتحدة أن تنبه المجلس إلى أي نزاع أو موقف يكون من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي والرخصة ذاتها خولة لكل دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة بخصوص أي نزاع تكون طرفا فيه شريطة أنتقبل مقدما في خصوص هذا النزاع الالتزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق المادة 35 [43].

3- إذا أخفقت الدول المتنازعة في الوصول إلى الحل بالوسائل السلمية وكان من شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن.

---

[41] محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسن، المرجع السابق، ص146.

[42] جمال عبد الناصر، المرجع السابق ص 206.

[43] المادة 35 من الميثاق: "لكل عضو من الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الامن او الجمعية العامة إلى أي نزاع او الموقف المشار إليه في المادة 34 ولكل دولة ليست عضو في الأمم المتحدة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت أن تقبل مقدما في مخصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق وتجرى أحكام المادتين 11 و12 على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة التي تنبه إليها وفقا لهذه المادة".

4- فالأمين العام للأمم المتحدة وفق المادة 99 من الميثاق الأمم المتحدة وللجمعية العامة طبقا للمادة 11 من الميثاق كل من جانبه تنبيه المجلس إلى أية مسألة قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي[44].

5- لمجلس الأمن أن يتدخل لفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو يشير نزاعا ليقرر مدى تعريض هذا النزاع أو الموقف مسألة السلم والأمن الدوليين المادة 34 من الميثاق.

وتكمن سلطات مجلس الأمن لتسوية المنازعات الدولية أيضا في ما إذا تم عرض النزاع على مجلس الأمن قلة في أية مرحلة من مراحله أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية السلمية دون أن يوصي بحل موضوعي للنزاع وذلك وفق المادة 33 السالفة الذكر من الميثاق والتي بنيت وسائل التسوية السلمية للمنازعات وهي المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والقضاء واللجوء للمنظمات الإقليمية..) وعلى مجلس الأمن أن يأخذ في الاعتبار ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة كل النزاع القائم بينهم (مع مراعاة أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع أن يعرضها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة المادة 36 من الميثاق[45].

يجوز لأي من الدول الكبرى الخمس الاعتراض على توصيات مجلس الأمن ويجب على أية دولة عضو في المجلس أن تمتنع عن التصويت من كانت طرفا في النزاع المعروض ولا يكون لتوصية المجلس في هذا الإطار قوة إلزامية فلا يخرج الأمر عن كونه مجرد وساطة لا تلتزم الدول بإتباعها.

وإذا أدعى عدم تنفيذ توصيات مجلس الأمن إلى الإخلال بالسلم أو وقوع العدوان لنصابه

---

[44] محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسن،المرجع السابق، ص344.

[45] المادة 36 من مجلس الأمن في أي مرحلة من مراحل النزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائما من إجراءات وطرق التسوية وعلى مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم على مجلس الأمن، وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعى أيضا أن المنازعات القانونية تجب على أطراف النزاع بصفة عامة وان يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة".

لقد أوجب ميثاق الأمم المتحدة على أطراف النزاع عند فشلهم في حله أن يعرضوا على مجلس الأمن وذلك وفقا لنص المادة 37 فقرة 1 من الميثاق[46].

ليوصي بما يراه ملائما كل النزاع المعروض إذا رأى أنه يعرض السلم والأمن الدولي للخطر[47].

فمجلس الأمن بمقتضى هذا النص يستطيع أن يتخذ موقفا من أطراف النزاع المعروض أمامه وذلك على خلاف ما كان مسموحا له به وفقا لنص المادة 36 من الميثاق فالمجلس يستطيع مثلا وفقا لنص المادة 37 من الميثاق أن يبين من هو المخطئ ومن صاحب الحق في النزاع المطروح ويستطيع أيضا أن يعرض تسوية للنزاع خارج إطار الوسائل المذكورة في المادة 33 التي سبقت الإشارة إليها

والتقدير الحرفي بما جاء في نص المادة يوحي بأن ممارسة المجلس لسلطاته مشروطا أولا بأن يخفف أطراف النزاع في حله وفقا للوسائل المذكورة في المواد 33 و36 من الميثاق.

ثانيا بأن يخال عليه النزاع بواسطة أطراف النزاع.

ثالثا بأن يرى المجلس أن هذا النزاع من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدولي للخطر.

غير أن ما جرى عليه العمل هو أن مجلس الأمن يتمتع بحرية واسعة في اتخاذ ما يراه ملائما دون التقيد بما ذكر من قيود في سبيل حل المنازعات الدولية [48]

---

[46] تنص المادة 1/37 من الميثاق إذا أخفضت الدول التي يقوم بينها النزاع من النوع المشار إليه في المادة الثالثة والثلاثين في حله بالوسائل السلبية في المادة وجب عرضه على مجلس الأمن

[47]د. علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 548.

[48]د. محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسن المرجع السابق ص147.

**الفرع الثاني : اتخاذ التدابير العقابية.**

تضمن الفصل السابع من الميثاق النصوص المنتظمة للتدابير التي يستطيع مجلس الأمن اتخاذها لمواجهة خطر تهديد الأمن والسلم الدولي أو لقمع العدوان ويلاحظ أن اتخاذ هذه التدابير مشروط بأن يقدر المجلس أولا تحقيق تهديد الأمن والسلم الدولي أو وقوع العدوان.

فإذا قرر ذلك فإن مواد الفصل السابع قد أعطت له سلطات تتفاوت في خطورتها لتتخذ منها ما يلائم خطورة الحالة وما يكفل إزالة الخطر أو قمع العدوان ويمكن التفصيل في ما نص عليه الفصل المذكور سابقا.

1- التدابير المؤقتة وفقا للمادة 40 من الميثاق تنص على أنه: "منعا لتفاقم الموقف لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق أن يدعوا المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه" [49].

ويقصد بالتدابير المؤقتة أي إجراء ليس من شأنه أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة وليس من شأنه أن يخل بالحقوق المتنازعين أو يؤثر على قمع العدوان ثم إنه ليس هناك ما يمنعه من أن يعود بعد ذلك فيوصي الأطراف المعنية باتخاذ التدابير المؤقتة خلال الفترة التي يستغرقها تنفيذ ما أمر به من تدابير لحل النزاع.

باختصار إن مجلس الأمن حتى في أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة قبل اللجوء إلى إجراءات أخرى وفقا لمواد الفصل السابع من الميثاق أو بعدها أو يتخذ كلا الطائفتين من التدابير في آن واحد [50].

2- التدابير التي لا تستلزم استعمال القوة وفقا للمادة 41 من الميثاق تنص على أن للمجلس أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن

---

[49] محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة، المرجع السابق، ص382.
[50] المرجع نفسه ص 329.

يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون له من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقا كليا أو جزئيا وقطع العلاقات الدبلوماسية ونستنتج من نص المادة المذكور أعلاه أنه يتضمن تدابير ذات طبيعية عقابية حتى ولو لم يصل ذلك العقاب إلى حد استخدام القوة المسلحة [51].

ويلاحظ أن التدابير المذكورة لم ترد على سبيل الحصر بدليل أن النص قد استخدام عبارة "ويجوز أن يكون من بينها" فصيغة التبعية هذه تدلنا على أن هذه التدابير هي بعض ما يمكن أن يتخذ من تدابير عقابية دون الحاجة إلى استخدام القوة المسلحة.

ويلاحظ أيضا من ناحية ثانية أن المادة المذكورة قد استخدمت عبارة أن " لمجلس الأمن أن يقرر" وهي تختلف عن الصيغة التي استخدمت في نصوص أخرى حيث جاء فيها أن لمجلس الأمن أن يوصي به.

والفارق بين كلا العبارتين يمكن في أن التدابير التي تتخذ بناءا على نص المادة 41 أي تصدر بموجب قرارات وهي تعرفات ملزمة لمن توجهت إليه على عكس التوصية التي تخلوا وفقا لما يذهب إليه غالب الفقه من القوة الملزمة [52]

وعلى ذلك فإن القرارات الصادرة باتخاذ تدابير معينة وفقا لهذه المادة تعد ملزمة للدول المخاطبة بها إلا إذا كانت إحدى أو بعض هذه الدول تعاني من المشاكل الاقتصادية ما يمنعها من تنفيذ ما قرره مجلس الأمن وهذا ما لفتت أليه المادة 50 من الميثاق.

ب- التدابير المتضمنة لاستعمال القوة وفقا للمواد من 42 إلى غاية المادة 46 من الميثاق

قد يجد مجلس الأمن نفسه أمام موقف يتحتم فيه استخدام القوة للحيلولة دون تهديد الأمن والسلم الدولي أو لقمع العدوان الواقع من دولة أو أكثر على دولة أخرى بل وقد يجد نفسه أمام الحرب أهلية من شأنها أن تهدد الأمن والسلم الدوليين عندئذ أتاحت له نصوص الميثاق الواردة في

---

[51] عبد السلام صالح عرفة ، المرجع السابق، ص 109.

[52] محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسن ،المرجع السابق، ص 151.

الفصل السابع وهي المواد من 32 إلى 40 سلطة استخدام القوة لمواجهة خطر تهديد السلم أو لقمع العدوان.

ولا يمكن عندئذ للدولة أو الدول المعنية أن تحتج في الحالة الخاصة بالحرب الأهلية بعدم مشروعية تدخل مجلس الأمن وفقا لما هو منصوص عليه في المادة السابعة من الفقرة الثانية[53].

التي تخطر على الأمم المتحدة التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما لأن ذات المادة قد نصت في العبارة الأخيرة منها على أن "هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع أن الإجراءات العقابية التي يقرها مجلس الأمن بناءا على المادة 42 والتي تنص على أنه " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لا تف به جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من أعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة "

وتختلف عن تلك التي تتخذها بناء على المادة 41 ففي هذه الحالة الأخيرة يقوم مجلس الأمن " بدعوة الدول" إلى تنفيذ ما قرره من إجراءات لقطع العلاقات التجارية أو الدبلوماسية وعندئذ فإن التعرف الذي تتخذه الدول تنفيذ لذلك ينسب لها بينما في حالة اتخاذ تدابير القمع باستخدام القوة وفقا للمادة 42 من الميثاق نجد أنها تتخذ من مجلس الأمن وباسمه ولا تنسب إلا إليه وحده[54].

صحيح أن القوات يستخدمها لاتخاذ تدابير القمع تأتي عن طريق مساهمة الدول بوحدات من قواتها المسلحة.

---

[53] تنص المادة السابعة فقرة 2 من الميثاق "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطات الداخلية للدولة ما وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرض و مثل هذه المسائل لان تحل بحكم هذا الميثاق"

[54] محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 240.

**المطلب الثاني: الاختصاصات المتعلقة بالعضوية في الأمم المتحدة.**

فكما سبقت الإشارة نجد أن المادة الرابعة في فقرتها الثانية التي نصت على الشروط الإجرائية للعضوية في المنتظم قد تطلبت صدور توصية بين المجلس للجمعية العامة لقبول الدولة طالبة العضوية وبين ناحية أخرى فإنه يشترط مجلس الأمن أيضا في أحوال إيقاف العضوية أو إنهائها بالطرد وتوصية مجلس الأمن في هذا الصدد تعد بين الشروط الجوهرية لصحة القرار المتخذ في أي حالة من الأحوال المذكورة [55]

**الفرع الاول:الاختصاصات المتعلقة بنشاط بعض الأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة**

وبين ذلك مثلا:

1- تنص المادة الرابعة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على مشاركة مجلس الأمن للجمعية العامة في اختيار قضاتها وكذلك يتولى مجلس الأمن وفقا لنص المادة 35 بين النظام الأساسي تحديد الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى غير الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة أن تتقاضى أمام هذه الأخيرة بشرط لا يترتب على الشروط التي يضعها أي إحلال بالمساواة بين المتقاضين هذا بالإضافة إلى أن مجلس الأمن أن يوصي أو أن يقرر اتخاذ التدابير الملائمة التي تكفل تنفيذ الأحكام الصادرة بين محكمة العدل الدولية وهذا ما تنص عليه الفقرة الثانية بين 925 وبين الميثاق الأمم المتحدة.

2- تنص المادة 97 من الميثاق على أن تعيين الأمين العام يتم بقرار بين الجمعية العامة على توصية بين مجلس الأمن.

[55] محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسن، المرجع السابق، ص156.

**الفرع الثاني: الاختصاصات المتعلقة بالتسليح.**

تنص المادة 32 من الميثاق على أنه "يكون مجلس الأمن مسؤولا لمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة 47 في وضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة وضع منهاج لتنظيم التسليح

- **إجراءات التصويت في مجلس الأمن:**

تضمنت المادة 27 من الميثاق الأحكام الخاصة بالتصويت في مجلس الأمن وهذه المادة تعد ثمرة الاتفاق الذي تم في مؤتمر بالتالي في سنة 1945 بين روسيا وأمريكا وبريطانيا حول منع الدول العظمى الخمس حق الاعتراض على القرارات الصادرة عن مجلس الأمن (حق الفيتو) وما يترتب عن استعماله بين وقف إصدار القرار عن المجلس المذكور.

وتنص المادة 27 على أنه:

- يكون لكل عضو بين أعضاء مجلس الأمن صوت واحد
- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية لموافقة تسعة من أعضائه تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة الثالثة بين المادة 52 تمنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت وأهم ما نعرض له بصدد المادة المذكورة مايلي:
- مضمون حق الاعتراض (الفيتو) ومن نكون بصدد حالة بين حالات استعمال هذا الحق.
- التفرقة بين المسائل الشكلية والمسائل الموضوعية والمشاكل التي تثيرها هذه التفرقة.
- ضرورة امتناع الدولة الطرف في نزاع ما عن التصويت رغم تمتعها بالعضوية في مجلس الأمن ونعرض فيما يلي هذه المشكلات الثلاث[56].

[56] محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 627

**أولا: مضمون حق الاعتراض (الفيتو).**

اشترطت الفقرة الثالثة بين المادة 27 من الميثاق الأمم المتحدة لكي يصدر القرار عن مجلس الأمن في مسألة موضوعية أن يصوت لصالحه تسعة بين أعضاء المجلس على أن يكون من بينها أصوات الدول الخمس الدائمة والأخذ بحر فيه النص المذكور يؤدي بنا إلى أنه إذا لم تتحقق الموافقة الاجتماعية للدول الخمس على القرار أي كان سبب تخلف هذه الموافقة فلا يمكن لهذا القرار أن يصدر ولا صعوبة حين يكون عدم تحقيق الموافقة الاجتماعية راجعا إلى الاعتراض الصريح لأحد الدول الخمس أو بعضها على القرار المذكور فهذه يلي الصورة التقليدية لاستعمال حق الاعتراض (الفيتو) على أن الموافقة الاجتماعية للدول الخمس الدائمة على قرار مجلس الأمن تتخلف في صورتين أخريين.

**الصورة الأولى:** هي حالة امتناع إحدى الدول الدائمة في التصويت فلا هي تؤيد القرار وهي تعارضه بصورة رسمية معلنة [57].

ولقد جرى العمل في مجلس الأمن ومنذ سنة 1946 علما اعتبار الامتناع عن التصويت على القرار من قبيل استعمال حق الاعتراض وبالتالي فأنه لا يمنع صدوره ويصبح القرار صحيحا ونافذا مثلى توقت له الأغلبية المطلوبة لإصداره (9 أعضاء) حتى ولو امتنع أحد أو بعض الدول الدائمة عن التصويت لصالحه وهذا ما يسمح لنا بالقول بظهور قاعدة عرضية داخل مجلس الأمن مؤداها أنه يكفي عدم الاعتراض الصريح من جانب إحدى أو بعض الدول الدائمة على القرار حتى يمكن أن يصدر متى توافرت له الأغلبية المطلوبة لإصداره.

وإزاء التعديل الذي رفع بمقتضاه عدد الدول غير الدائمة في مجلس الأمن بين ستة أعضاء إلى عشرة فإننا نتساءل عن مدى مشروعية قرار ما صدر من مجلس الأمن توافرت له الأغلبية المطلوبة لإصداره وفقا للتعديل الجديد (تسعة أعضاء) مع امتناع آفة الدول الأعضاء الدائمة عن التصويت عليه وهذا فرض يمكن حدوثه بعد الزيادة المذكورة في عدد الأعضاء وغير الدائمة في مجلس الأمن [58].

---

[57] محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص628.
[58] محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص630.

ذهب البعض بضرورة العدول عما استقر عليه العمل في مجلس الأمن بين عدم اعتبار الامتناع عن التصويت من قبيل استخدام حق الاعتراض التوفيقي لأن الاستمرار في اتباع ذلك المسلك حتى بعد زيادة أعضاء مجلس الأمن وتعديل للأغلبية المطلوبة لاصدار القرار من شأنه أن يهدر الحكمة التي من أجلها منحت الدول الكبرى حتى الاعتراض التوفيقي ورغم وجاهة هذه الملاحظة إلا أنه لا يوجد فيها جرى عليه العمل بعد تعديل عدد أعضاء مجلس الأمن ما يعيد العدول عما استقر عليه مسلك هذا الأخير.

**الصورة الثانية:** حالة غياب أحد أو بعض الأعضاء الدائمة عن الجلسة التي تم التصويت فيها على القرار ففي الحالة هذه لا تتحقق أيضا الموافقة الاجتماعية للدول الدائمة في مجلس الأمن التي تقتضيها المادة 27 من الميثاق كشرط لإصدار القرار هذه الصورة على عكس الصورة السابقة الخلاف حول مدلول أحد أو بعض الأعضاء الدائمة في الجلسة التي يتم فيها التصويت على القرار فهل يعتبر في هذه الحالة بمثابة اعتراض يوقف اصدار القرار؟ أم أن يتساوي على أثره مع أثر الامتناع عن التصويت بحيث لا يؤدي في نهايته الأمر إلى الحيلولة دون صدور قراره[59].

إن قلة السوابق في هذا الصدد وبالتالي عدم إمكانية الوقوف على مسلك حاسم لمجلس الأمن قد يعوق التوصل إلى إجابة شافية لهذا التساؤل ومع ذلك فإننا نشايع الاتجاه القائل بالتسوية في الحكم بين الامتناع عن التصويت والغياب عن الجلسة التي تم فيها التصويت وعدم اعتبار كلا الموقفين بمثابة استعمال لحق الاعتراض التوفيقي "فاشتراك العضو الدائم في جلسات المجلس التزاما يرتبه الميثاق على عاتق الدول الكبرى تحقيق للسلم والتعاون المشترك بين الدول ولذا يجب إعمال وظائف وأهداف الأمم المتحدة والاستمرار في العمل في غياب الأعضاء الذين يتهربون بين تحمل التزاماتهم فغياب العضو الدائم عن الجلسات مجلس الأمن "إما أن يكون تنازلا عن حقه في الحضور والتصويت وإما أن يكون عملا مخالفا للميثاق وفي كلتا الحالتين لا يمكن أن يترتب عليه أي أثر قانوني نخلص عن هذا إلى أن حق الاعتراض الممنوح للدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن يقصد

---

[59] نفس المرجع، نفس الصفحة.

به قيام إحدى هذه الدول أو بعضها الاعتراض صراحة على القرار فلا يكفي إذن أن تمتنع عن التصويت لصالح هذا القرار أو أن تتغيب عن الجلسة التي تم فيها التصويت عليه لكي تحول دون صدوره.

**ثانيا: التفرقة بين المسائل الشكلية والمسائل الموضوعية.**

**مشكلة الاعتراض المزدوج:**

فرقت المادة 27 من الميثاق بين طائفتين من المسائل التي تعرض على مجلس الأمن وما يميز بين اجراءات إصدار القرارات المتعلقة بها فهناك أولا طائفة المسائل الشكلية وعندئذ يكفي لإصدار القرار أن يصوت لصالحة تسعة أعضاء على الأقل أيا كانوا وهناك ثانيا طائفة المسائل الموضوعية وهنا يشترط لاصدار القرار المتعلق بها أن يصوت لصالحة للتسعة أعضاء على الأقل يشرط أن تكون بين بينهم الدول الأعضاء الدائمة.

على أنه يصعب في بعض الأحوال تحديد ما إذا كانت المشكلة المعروضة على المجلس ذات طبيعية اجرائية (بحيث يكفي لإصدار القرار بشأنها أغلبية تسعة أعضاء) أم ذات طبيعة موضوعية (بشرط أن يكون الدول الدائمة من بين الدول التي وافقت على القرار أو على الأقل ألا تكون قد تكون قد اعتراضا عليه صراحة) والراجح في الفقه هو أن مجلس الأمن ذاته هو المرجع في تكيف طبيعة المسائل المعروضة عليه وهو يحدد هذه الطبيعية بموجب قرار يصدر منه[60].

ويثور التساؤل هام حول ما إذا كان القرار الصادر بشأن تحديد طبيعة المشكلات التي تعرض على مجلس الأمن يعد قرار صادرا في مسألة إجرائية أم في مسألة موضوعية.

لا يوجد في نصوص الميثاق ما يمكننا من إعطاء إجابة حاسمة على هذا التساؤل كذلك فإن السوابق التي تم إرساؤها في الواقع العملي للأمم المتحدة يمكن أن تعطي إجابة متناقضة على هذا التساؤل بحيث يمكن الاستناد إلى بعض السوابق للقول بأن مسألة تكييف المشكلات المعروضة على مجلس الأمن تعد من قبيل المسائل الموضوعية بينما يمكن الاستناد إلى بعض السوابق الأخرى للقول

---

[60] علي إبراهيم ، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، ج1، 1995، ص 632

بأنها تعد من قبيل المسائل الإجرائية ونحن لا نريد من جانبا أن نعطي إجابة لهذا التساؤل قبل أن نبحث جوانب المشكلة باستفاضة على إطار مشكلة أكبر هي مدى سلطة أجهزة المنتظم الدولي في إعطاء تفسيرات ملزمة وكل ما تقنع به هو أن جانبا من الفقه قد ذهب إلى اعتبار مسألة تكييف المشكلات المعروضة على مجلس الأمن من قبل المسائل الموضوعية وبالتالي فإنه يكفي أن تتمسك إحدى الدول الدائمة باعتبار المشكلة المطروحة من قبيل المسائل الموضوعية فإن عارضتها الدول الأخرى في ذلك وطرح الأمر للتصويت على مجلس الأمن فإنها تستطيع استخدام حقها في الاعتراض على تكييف المشكلة المطروحة بأنها اجرائية فإذا ما تم لها ذلك واعتبرت المشكلة من قبيل المشكلات الموضوعية استطاعت هذه الدول الدائمة أن تعترض مرة أخرى على القرار الذي تم التصويت عليه بالموافقة لايقاف صدوره وهذا ما يسمى بالاعتراض المزدوج [61]

**ثالثا: وجوب امتناع الدولة العضو في مجلس الأمن عن التصويت تسمى طرفا في النزاع المعروض على المجلس:**

تنص الفقرة الثالثة بين المادة 27 تنص على أنّ ".. القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس (وهو الذي نص على أحكام حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية) والفقرة الثالثة بين المادة 52 (وهي التي تخص مجلس الأمن على تشيجع حل المنازعات الدولية بالطرق السلمين عن طريق المنتظمات الإقليمية) يمنع على من كان طرفا في النزاع عن التصويت"

والواقع أن الحكم الوارد في المادة المذكورة قد جانب التوفيق لسببين:

**السبب الأول:** أنه لا يوجد مبرر لقصر وجوب امتناع الدولة عن التصويت على القرار الصادر بشأن نزاع تعد طرفا فيه على الأحوال الواردة في الباب السادس من الميثاق بحل المشكلات الدولية حلا سلميا

فإذا علمنا أن الحكمة بين النص المذكور هو أن الشخص لا ينبغي أن يكون خطئ وحكما في ذات الوقت صبح من الأول أن يمتد تطبيق هذا الحكم على الحالات التي يصدر فيها المجلس

---

[61] محمد سامي عبد الحميد ، المرجع السابق، ص 312.

قرارات باتخاذ إجراءات المنع والقمع نظرا لقيام دولة أو أكثر بتهديد السلم والأمن الدولي وفقا لما جاء في مواد الباب السابع فعندئذ ينبغي أن تمتنع الدولة التي صدر ضدها القرار عن التصويت عليه إذا الحكمة في منعها تعد أكثر توافرا في هذه الحالة عن الحالات التي ينص فيها في القرار على حلول سلمية بل أن الحكم الوارد في المادة 27 يعد تراجعا عن حكم أكثر معقولية كان واردا من قبل في عهد عصبة الأمم حينما نصت المادة 5 من العهد على أن الدولة التي تعد طرف في النزاع ينبغي أن تمنع التصويت على القرار الصادر في شأنه مهما كان موضوع هذا القرار فنطاق المنع من التصويت هنا كان أكثر اتساعا وشمولا مما عليه الحالي لأن في ظل ميثاق الأمم المتحدة وبررت المحكمة الدائمة للعدل الدولي ذلك النص في رأي استشاري صادر في نوفمبر 1925 بمقولة أن امتناع الدولة عن التصويت تأسيس على فكرة أن الشخص لا ينبغي أن يكون "حكما في الخصومة الخاصة".

**السبب الثاني:** فإنه يتعلق بصعوبة الوقوف على متى تكون الدولة طرفا في النزاع المعروض على المجلس ولقد حاولت محكمة العدل الدولية تعريف المقصود باصطلاح "النزاع في رأيها الاستشاري الصادر في سنة 1962 بشأن مشكلة جنوب غرب إفريقيا والذي جاء فيه أن المقصود بالنزاع هو " كل اختلاف على مسألة تتعلق بالقانون أو الواقع أو أي تعارض أو تصادم في وجهات النظر القانونية أو في المصالح المتعلقة بشخص أو أكثر..."[62] فلو نفي أخذنا بمثل هذا التعريف لكان يعني الواجب أن يمنع كافة الأعضاء مجلس الأمن أو على الأقل جزء كبير منهم عن التصويت لأنه لا تخلو مناقشة تتم في مجلس الأمن عن وجود تقابل وتصادم واختلاف على النحو الذي ذكرته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المذكور.

**اختصاصات متعلقة بنشاط بعض الأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة.**

ومن ذلك تنص المادة الرابعة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على مشاركة مجلس الأمن للجمعية العامة في اختيار قضاتها وكذلك يتولى مجلس الأمن وفقا لنص المادة 35 من النظام الأساسي تحديد الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى غير الأعضاء في النظام الأساسي

---

[62] علي إبراهيم، المرجع السابق، ص61.

للمحكمة أن تتقاض أمام هذه الأخيرة، بشرط ألا يترتب على الشروط التي يضعها أي إخلال بالمساواة بين المتقاضيين هذا بالإضافة إلى مجلس الأمن أن يوصي أو أن يقرر اتخاذ التدابير الملائمة التي تكفل تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة العدل الدولية وهذا ما نصت عليه في الفقرة الثانية من المادة 92 من الميثاق الأمم المتحدة، كما تنص المادة 97 من الميثاق على أن تعيين الأمين العام يتم بقرار من الجمعية العامة على توصية من مجلس الأمن [63].

كما نصت المادة 36 من الميثاق والتي تعلق بالاختصاصات المتعلقة بالتسليح على أنه "يكون مجلس الأمن مسؤولا بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليه في المادة 47 عن وضع خطط تعرض من أعضاء الأمم المتحدة وضع منهاج لتنظيم التسليح" [64].

[63] رجب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 107.
[64] محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسن، المرجع السابق، ص 159.

# الفصل الثاني: التحولات الدولية وانعكاساتها على إصلاح مجلس الأمن

منذ قيام الأمم المتحدة والدول سجال للفوز بمقعد في أحسن الأحوال يكون غير دائم، وهذه الأهمية لها المجلس في حياة المنظمة والعلاقات الدولية.

وإذا كان للمجلس مثل هذه الأهمية ي بداية حياة المنظمة حيث التعددية القطبية إن مهامه ازداد في أعقاب نهاية الحرب الباردة بسقوط الثنائية والمعسكر الشرقي.[65]

وحينما مارست المنظمة عملها أول مرة اتجهت إرادة واضعو الميثاق إلى تشكيل المجلس على نحو انفراد الولايات المتحدة الأمريكية وتأثيرها المباشر على قراراته، هذا ما أدى إلى ظهور ما يعرف بالتحولات الدولية بإصلاح مجلس الأمن في ظل المعطيات الدولية الحالية والتي عمدت على تعديله وإن كان مستحيلا.

وعليه قسمنا هذا الفصل على مبحثين منفردين أولهما استعرض التحول في النظام الدولي بدون مجلس الأمن ي حل النزاعات الدولية وحماية حقوق الإنسان بمكافحة الإرهاب، وأخيرا بحثنا في المبحث الثني على آفاق إصلاح مجلس الأمن بمعرفة خلل تشكيله ومبادرات إصلاحه والعوائق التي تحول دون تحقيقه.

[65]PDF created with odffactorv protrial version www odffactoru.com.

## المبحث الأول: التحول في النظام الدولي:

بفضل تفكك الاتحاد السوفيتي وانهيار الأنظمة الشيوعية في أوربا الشرقية بدأ التحول في النظام الدولي والذي بفضله أحرز مجلس الأمن الدولي القدرة العملية على فرض العقوبات، وكانت الانقسامات بين الشرق والغرب قبل ذلك قد ضمت غياب أرضية مشتركة كافية لاتخاذ إجراء من هذا القبيل.[66]

إن القوى المحركة للعلاقات الدولية في ظل (التحول) النظام العالمي الجديد لم تتمكن ي الحقيقة بفرض العقوبات ومحتواها وإمكانية استمرارها أيضا.

كما كان للأحداث في العالم العربي نفسها لها صلة خاصة بالتحول في النظام الدولي حيث أنتج رد الفعل الدولي لاحتلال العراق الكويت.

وعليه فمبحثنا هذا قد أخذناه على مطلبين أولهما يشمل مجلس الأمن ودوره في الأزمات الدولية وذلك في معرفة دوره الفعال على مستواها.

وأما المطلب الثاني ففحواه التحول في قضايا النظام الدولي.

### المطلب الأول: مجلس الأمن وبعض الأزمات الدولية:

بداية القول هي أن مجلس الأمن ليس جهازا خارج القانون، وسلطته التقديرية الممنوحة له لا تجعله أعلى من النظام العام الدولي، فلا يملك في أي ظرف من الظروف أن يتخذ من هذه السلطة معولا لهدم أركان هذا النظام.

وميثاق منظمة الأمم المتحدة الصادر في 1945/06/26 والنافذ بعد التصديق الدولي عليه اعتبارا من يوم 25 أكتوبر 1945 قد أولى عناية بالغة في دور ومهام مجلس الأمن في حل الأزمات الدولية على مستوى مختلف الأنظمة.

كما تتصف سلطات مجلس الأمن بعد تكوينه بسلطات وصلاحيات واسعة، وهي تتسع أكثر عملا بنظرية السلطات الضمنية التي أخذ بها القضاء الدولي، ودرجت الممارسة الدولية على تكريسها.

وعلى هذا النحو، غدا مجلس الأمن مستمتعا بمناسبة نهوضه بمسؤوليته الأولى بالحفاظ على السلم والأمن الدولي بسلطات تقديرية واسعة جدا سواء على جهة تكييف الوضع أو النزاع بحسب المادة 39 من الميثاق.

---

[66] أحمد عبد الله أبو العلا، تطور مجلس الأمن، مصر، الجامعة الجديدة،ط1، 2003، ص 236.

وعليه يتم بحثنا في هذا المطلب على فرعين أولهما يأخذ محددات التحول في النظام الدولي والثاني يحمل بين طياته مرحلة نهاية الحرب الباردة وما بعدها.

**الفرع الأول: محددات التحول في النظام الدولي:**

لقد كان لتحول النظام الدولي محددات قديمة منذ انهيار العملاق السوفيتي والتي اعتبرت نقطة تحول في العالم بالتقاط أنفاسه التي كانت محبوسة منذ خمسين عاما والتي كان يراقب خلالها التسابق نحو التسلح[67].

أثناء تلك اللحظة فرغت الساحة الدولية واختل ميزان العلاقات الدولية ولكن للمرحلة الجديدة ملامح ومميزات صبغت مجرياتها وشكلت علامات بارزة فيها، ولكن من أبرزها الأحداث السياسية والعسكرية بالإضافة إلى الأحداث الاقتصادية الجديدة التي ظهرت بعد انهيار النظام الاقتصادي الشيوعي الذي كان الاتحاد السوفيتي "مموله الرئيسي"، ويمكن أن نبرز هذه الملامح فيما يلي:

**أولا: الأحداث السياسية والعسكرية:**

ما إن بدأت الحقبة الجديدة بالظهور على السطح حتى بدأت النزاعات في أرجاء مختلفة من العالم، كان أبرزها وأهمها خلق نوع من السيطرة على نقط الخليج العربي الذي كان بداية للمستعمرات، وبما أن العالم أصبح له سند واحد وهو أمريكا فقد نصبت نفسها مهيمنة العالم وحامية الديمقراطية بما في ذلك واجب الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين بعد أن كانت هذه المهمة مناطة بالحكومة العالمية – الأمم المتحدة– باعتبار أنها واجب أخلاقي والتزام أدبي يقع على عاتق كل دول العالم الحرة المستقلة، وكذلك نشر قيم الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان وتوفير العيش الكريم لشعوب العالم.

فمع نهاية الحرب الباردة بدأت الحرب الساخنة، حيث تحشدت الأساطير في عرض المحيط وطوله في أكبر تحالف تشهده القرون الحديثة، فاشتعلت الحرب مخلفة ورائها آثار سياسية وأمنية واقتصادية واجتماعية كبيرة طالت كل الدول المجاورة للعراق، فقد كان للحصار الاقتصادي والسياسي على العراق أكبر أثر على اقتصاديات الدول المجاورة التي عانت وما زالت.

لقد كان لهذه الظروف السياسية والعسكرية التي عاشتها العلاقات الدولية منذ نهاية العقد الأخير من القرن العشرين الدور الأكبر في توفير البيئات المناسبة في بروز ما يسمى "بالإرهاب" الذي أصبح انتشاره بمفاهيم جديدة لم تسلم منه دولة أو شعب حتى أمريكا نفسها حيث جاءت أحداث 11

---

[67] تيم بلوك، العقوبات والمنبوذون في الشرق الأوسط، مركز الدراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، جوان 2001، ص 15.

سبتمبر 2001 لتدخل العالم في دوامة استخراج أسلوب جديد في العلاقات الدولية أهمها "الحرب على الإرهاب" الذي أطلقته الولايات المتحدة الأمريكية.

لقد كان لهذه الظروف الدور الأكبر في ظهور مفاهيم ونظريات أبرزها تحالف أمريكا مع إسرائيل وذلك يقطع العلاقات والصلات الحضارية فيما بين الغرب والآخر[68].

والمثال الشائع والواقعي لمجلس الأمن الذي أصبح سلطة تنفيذية في يد الولايات المتحدة وحليفتها وذلك لتحقيق الأغراض المصلحية التي تخدم الطرفين.

كما أن أبرز الأحداث اليوم تتمثل في ارتفاع الوتيرة بين روسيا وأمريكا وذلك عندما أعلنت الولايات المتحدة أنها ستقوم بنشر درع صاروخي في أوروبا مما دفع بروسيا إلى اعتبار ذلك استهداف لها وخاصة أن أمريكا ليس لها نظير في الاتجاه الشرقي سوى روسيا.

**ثانيا: الظروف الاقتصادية:**

لقد كان لسقوط الاتحاد السوفيتي وانهيار النظام الاشتراكي الدور الأكبر في ظهور النظام الرأسمالي كمذهب اقتصادي واجتماعي وحيد في العالم العربي، فأبرز الأساسيات التي يقوم عليها هذا النظام هو تحقيق الحد الأقصى من الربح في ظل المنافسة التامة بغض النظر عن الوسائل المستخدمة لتحقيق ذلك، كان لها الدور الأكبر في تقسيم العالم إلى دول غنية –الشمال- تمتلك المقومات الاقتصادية والهيمنة المالية العالمية كالبنك الدولي، وصندوق الدولي، وكذلك من خلال الشركات الكبرى التي تستنزف بطبيعة الحال خيرات الدول النامية من خلال فروعها المنتشرة،[69] والقسم الآخر هو دول فقيرة معدمة لا تملك شيء رغم امتلاكها للثروات الهائلة والموارد الأولية الضخمة وذلك لفقدانها للقرار السيادي المستقل بالتحكم فيها والاستفادة من عوائدها.

كما أن تعزيز العولمة للعالم ( تهدف) هو سيادة نمط واحد من القيم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية في العالم من خلال فتح الأسواق والحدود، وإزالة القيود والعوائق سواء كانت عوائق جمركية أو حدود جغرافية، وفعلا تم لها ما أرادت في انفتاح العالم على القيم الغربية.[70]

---

[68] حتى بعض الأوربيين الذين يحظون باحترام الأوساط الحكومية أكدوا مدى العداء للغرب، وبخاصة الولايات المتحدة، في العالم غير الغربي، وأشار صامويل هانتنغتون في «صراع الحضارات»

[69] علي إبراهيم،المرجع السابق، ص 87.

[70] علي ابراهيم، المرجع السابق، ص 45

**الفرع الثاني: نهاية الحرب الباردة والقضايا الدولية:**

يرى مجلس الأمن أن انتهاء الحرب الباردة هو اشتعال الحروب الأخرى منها الحروب السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية بل حتى الثقافية والحضارية، وأكبر دليل على ذلك احتلال العراق للكويت في الثاني من أوت سنة 1990 والتي عمد بدوره إلى إنهاء العدوان بموجب قرارات صارمة.

فهو يأخذ في أغلب الأحيان بتوصيات غير ملزمة كما جرى في معظم الحالات على اعتراض أطراف الأزمة بعدم تنفيذها، وعمل أيضا بقرارات تكون بطابع وقتي نهايتها تهدئة الأمور حتى تتاح الفرصة لأطراف النزاع للتفاهم.[71]

وقد أدى هذا الأسلوب الذي اتبعه المجلس لسنوات عدة إلى نجاح ملحوظ لمنع تفاقم الأزمات الدولية التي كان يشهدها، إضافة إلى ذلك فهو إن لم ينجح في إيجاد الحل النهائي لبعض القضايا المعقدة يعمل جاهدا باتخاذ توصيات (قوامها، مهامها) حفظ السلم والأمن الدوليين وقوامها وتنفيذها بقوات مؤقتة غير مقاتلة مثل أزمة "قبرص".[72]

كما أن الملاحظة تشير أنه بعد نهاية الحرب الباردة أصبح الوضع الدولي يغلب عليه قانون القوة وذلك من خلال الأحادية القطبية التي نجحت إلى حد كبير وهو ما يسمى الآن "بالمنوال الأمريكي" في الحياة، والذي أصبح هذا الأخير بدوره يتعرض إلى تغريب ثقافي، سياسي وزاده تهميشا وسطحية في يأس الشعوب وتمردها. فهل لكل أسباب وشروط الهيمنة الدولية لهذا العملاق تأخذ على المدى الطويل؟

جواب ذلك أن أغراض هذا الجانب تبرز في أحداث "لوس أنجلس" ختام عهد الرئيس السابق "جورج بوش" باشتباكات دموية أعادت إلى الانهيار حالة المجتمع الأمريكي وتناقضه الخطير (البيض ضد السود وكل الملونين) إذ يبدو أن التفرقة العنصرية هي في حالة كمون فقط، ويمكن أن تنفجر إذا اختل التوازن الراهن[73].

ومن جهة أخرى فالولايات المتحدة الأمريكية مع نهاية الحرب الباردة بدأت غارتها على البترول الذي حقق سيناريو مثلا في حرب الخليج الثانية الذي اعتبره أول توظيف ناجح للمتغيرات الجديدة في

---

[71] محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 150

[72] من المعروف بأن قبرص تعتبر ولاية عثمانية منذ القرن السادس عشر وقد عهدتها مرغمة انجلترا سنة 1978 والتي هذه الأخيرة انتهت سيادتها بمجرد قيام ح ع I 1914.

[73] عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق، ص 217.

النظام الدولي، فبعد الثنائية القطبية تمكنت الولايات المتحدة وحلفائها من السيطرة الكاملة على الأمم المتحدة ومنظماتها الفرعية واستخدام مجلس الأمن لسلطة دولية تصدر القرارات وفق رغبات الأطراف المستفيدة وتنفيذها عن طريق قوات التدخل كما فعلت في عاصفة الصحراء.

وأكبر مثال على ذلك أن الأحادية القطبية الفائزة لتوها على خصمها اللدود الإتحاد السوفيتي قد قررت من العراق عبرة للعالم الثالث كله والمنطقة القريبة من واد الرافدين بوجه خاص تحطيم مبرمج وعلى أوسع نطاق للإمكانيات الاقتصادية والتكنولوجية، تجويع وإذلال عن طريق الحصار والحملات الإعلامية المتواصلة، وكان لها ذلك في القرن العشرين بحجة امتلاكها على السلاح النووي وأسلحة الدمار الشامل.[74]

كما وصلت ليبيا إلى نفس النتيجة المنجزة مسبقا عندما قبلت تحكيم محكمة العدل الدولية في مشكلة شريط أوزو وموضوع الحصار المفروض من طرف مجلس الأمن، ولكن الفخ أو "الدايلاما" الحقيقة التي فرضتها الأحادية القطبية وشبكتها الأممية من خلال السلطة التنفيذية للأمم المتحدة (مجلس الأمن)، والهيئات المختصة التابعة لها ومن خلال مؤسسات (برتين وودز) تتمثل تلك "الدايلاما" في جر الدول الحليفة من القديم والدول المهمشة والمزعزعة بالاضطرابات إلى التقيد مختارة أو مكرهة بما تتخذه الولايات المتحدة من قرارات ولو كانت غير مقبولة لأنها ضد سيادة ومصالح الدول المعنية.

وتمثل كوبا بالأمس وليبيا اليوم مثالا صارخا للمستقبل الأسود الذي ينتظر العالم الثالث، فإذا كانت كوبا قد استفادت نسبيا من الثنائية القطبية، فإن الهيكلة الدولية الراهنة تجعل الجماهيرية الليبية شأنها شأن العراق والبوسنة، ضحايا سهلة لحصار شامل وشبه عزله جهوية ودولية.

وعليه فإن مجلس الأمن له أهمية في بداية حياة المنظمة حيث التعددية القطبية التي كان دوره وأهميته في أقطاب انتهاء الحرب الباردة بسقوط المعسكر الشرقي.[75]

---

[74] علي يوسف الشكري، المرجع سابق، ص122..

[75] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 30.

**المطلب الثاني: التحول في قضايا النظام الدولي:**

تعد الأمم المتحدة بأنها أصبحت أداة للمصالح الغربية بالدرجة الأولى، والتصور هو أن حينما يمكن استغلال مؤسسات الأمم المتحدة لإضفاء الشرعية على الأعمال الغربية، كما هو الحال بالنسبة للإجراءات المنفذة ضد العراق منذ 1990، فإن هذه المؤسسات تستخدم فعلا[76]. وحينما لا يمكن تسخيرها للأغراض الغربية يتم تجاهلها كما عندما قرر الحلف الأطلسي استخدام القوة في كوسوفو.

كما أن تأثر العالم العربي، بالتصورات التي تحدث في هياكل الأمم المتحدة وقراراتها في استخدامها لأغراض غربية، ويظهر ذلك فرض عقوبات على العراق بقرار مجلس الأمن رقم 687، ودعوته للشرق الأوسط بامتلاكه للأسلحة النووية متفاديا ذلك إسرائيل.

وعلى هذا النحو، حاولنا تقسيم كافة أفكار هذا المطلب في ثلاث فروع تمثلت في علاقة مجلس الأمن ببعض القضايا الدولية، وتناولنا دورة في تنفيذ المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان، وأخيرا أدرجنا الفرع الثالث في آليات مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب.

**الفرع الأول: النزاعات الدولية ومجلس الأمن:**

من المتصور، ولو من الناحية النظرية على الأقل، أن مجلس الأمن قد تبنى قرارات وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من شأنها أن تنتهك حق الشعوب في تقرير المصير، وهو الحق الذي كرسه ميثاق الأمم المتحدة ذاته في المادة (2/1) منه كأحد مقاصد الأمم المتحدة، وغدا اليوم جزءا من القانون الدولي العربي.

ولقد عالج مجلس الأمن الدولي العديد من القضايا الدولية ارتأينا أن نختار منها الأهم، والتي كان لها الأثر الكبير والفعال في خلق العديد من النزاعات الدولية.

مما أدى إلى عدم الشعور بالسلم والأمن الدولي من حيث النفوذ والقوة لمجلس الأمن، وسوف نتطرق إلى ثلاث قضايا بارزة تأكد مدى صلاحيات وتأثيرات مجلس الأمن نبدأها بالقضية الفلسطينية ثم القضية الصربية ونختمها بالقضية العراقية.

**أولا: القضية الفلسطينية ومجلس الأمن الدولي:** قد أخذت أزمة الشرق الأوسط حيزا كبيرا من الاهتمام بسبب الصراع المستمر بين العرب والإسرائيليين الذين استوطنوا بالأراضي الفلسطينية، مما أدى إلى اندلاع القتال بين الطرفين، وبعد أخذ ورد في استعمال القوة أصدر مجلس الأمن في 20

---

[76] تيم نبلوك، العقوبات والمنبوذون في الشرق الأوسط، ط1، بيروت،2001، ص 24.

كانون الثاني (يناير سنة 1948) قرار بإيقاف إطلاق النار في فلسطين، والذي أتبعه بعد شهرين بغرض عقوبات اقتصادية وعسكرية على كل من يخالف ذلك القرار الذي نفذته الحكومات بتوقفها باستثناء القدس في 18 تموز.

وفي تغيير موازي في القوى في الصراع العربي الإسرائيلي تتجه هزيمة العرب في الحرب الثالثة يونيو (حزيران 1967) أصدر مجلس الأمن في 22 نوفمبر 1967 القرار رقم 442 المتمثل في إنهاء حالة الحرب والاعتراف ضمنيا بإسرائيل، ودعا إلى انسحاب القوات الإسرائيلية في جميع الأراضي التي احتلتها في نفس السنة.

كما اتبعت إسرائيل مجموعة من الغارات على الأردن، ولبنان وذلك ضمن الصراع المستمر مع دول المنطقة، وبعد ظهور القوات المصرية بقناة السويس في حرب أكتوبر 1963 صدر قرار 338 عن المجلس في 22 أكتوبر الذي دعا إلى وقف القتال على كافة الجهات وتنفيذ قرار 242 بجميع أجزائه، حيث وافقت كل من مصر والأردن، وإسرائيل، ورفضته سوريا، وليبيا، وامتنعت المغرب، الجزائر وتونس عن اتخاذ أي موقف، وأعلنت منظمة التحرير الفلسطينية أن القرار لا يعني الثورة الفلسطينية.[77]

ومع استمرار التقدم الإسرائيلي نحو السويس والنزاعات الإسماعيلية أصدر مجلس الأمن القرارين 339 في 23 أكتوبر الذي يدعو إلى وقف إطلاق النار وعودة الأطراف المتحاربة إلى الخطوط في 22 أكتوبر، وإرسال مراقبين للتمركز على هذه الخطوط، وقرار 340 في 25 أكتوبر الذي قام بتشكيل قوة طوارئ تابعة للأمم المتحدة حيث لا تشارك فيها الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن.

ولقد شاركت منظمة التحرير الفلسطينية للمرة الأولى في اجتماع مع مجلس الأمن قاطعته لإسرائيل بناءا على قرار في 04 ديسمبر 1975 يدعوا فيه المنظمة إلى المشاركة الكاملة.

غير أن الاجتماع الذي عقد في 12-27 يناير 1976 انتهى بفيتو أمريكي على قرار ينص على ضرورة أن يتمكن المنصب الفلسطيني من إقامة دولة مستقلة في فلسطين، وضمان وسلامة أراضي كل دول المنطقة، واستقلالها السياسي، وحقها في العيش بسلام داخل حدود آمنة ومعترف بها.[78]

واستخدمت أمريكا حقها في النقض في اجتماع لمجلس الأمن الذي عد في شهرين بعدها شاركت فيه إسرائيل لمنع اعتماد قرار بإدانة سياسة الاستيطان.

---

[77] تيم نيبلوك، مرجع سابق، ص97.

[78] http://www.palestine-info.info/arabic/qadhya/madkhal.htm.

واستخدمت و.م.أ الفيتو وأعلن المجلس في اجتماعه في 11 نوفمبر أن الإجراءات الإسرائيلية في فلسطين لتغيير الطابع المكاني والجغرافي وإقامة المستوطنات، لا قيمة قانونية لها، وتشمل عقبة في طريق السلام.[79]

لكن إسرائيل لم تعر هذا الإعلان أي أهمية واستمرت في سياستها الاستيطانية، مما دعا المجلس إلى إصدار قرار 452 في 20 تموز 1979 يطالب فيه السلطات الإسرائيلية بوقف سياستها الاستيطانية بما فيها القدس، وأعلن المجلس سنة 1983 مرة أخرى أن المستوطنات في الأراضي المحتلة غير مشروعة.

**ثانيا: قضية كوسوفو ومجلس الأمن:**

يعد إقليم كوسوفو إقليما ذو وضع خاص داخلا في جمهورية صربيا والتي تشكل مع (الجبل) جمهورية الجبل الأسود ما يسمى بالاتحاد اليوغسلافي، حيث أن مع منتصف التسعينات شهدت تصاعد العنف بين مقاتلي ما يعرف بجيش تحرير كوسوفو أو قوات الأمن الصربية، وفي فبراير 1992 انفجر الوضع في الإقليم عندما شنت قوات الأمن الصربية حملة تطهير عرقي واسع ضد الأغلبية الألبانية، وقد اعتبر المجتمع الدولي هذا الصراع الدائر بين قوات الأمن الصربية، وألبانيا كوسوفو، حرب أهلية، فحظي هذا الصراع باهتمام مجلس الأمن لما يحمله من خطر الانتشار والامتداد في ظل منطقة تعدد الأطراف والأجناس، فواجه المجلس أزمة اتجاه موقف بعض الدول كروسيا والصين التي عارضت إصدار قرار باعتباره تدخل خارجي في الشؤون الداخلية[80].

أصدر مجلس الأمن الدولي في 21 مارس 1992 قرار رقم 135 أدان فيه كافة الأعمال العدوانية وأعمال العنف، والإرهاب التي تمارسها قوات الجيش والشرطة اليوغسلافية ضد مدنيون كوسوفو، وكذلك التي يقوم بها أيضا جيش تحرير كوسوفو، وبعدها تابع المجلس إجراءاته، ففرض خطرا عسكريا ضد يوغسلافيا وكوسوفو، مؤكدا على أن الفشل في التوصل في تحقيق تقدم نحو الحل السلمي سوف يدفع المجلس إلى اتخاذ إجراءات إضافية.

ومع تدهور الوضع، وتفاقم الموقف وتصاعد العنف، وتدفق اللاجئين إلى الدول الأوروبية، بادر المجلس في سبتمبر 1993 بإصدار قرار مقرا فيه أن تدهور الموقف في كوسوفو أصبح يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين في المنطقة مؤكد أن عدم تنفيذ الإجراءات والقرارات يؤدي حتما إلى استعمال القوة المسلحة.

---

[79] المرجع نفسه

[80] عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص223.

وفي 1/24 أكدت يوغوسلافيا عدم التزامها بالتعهدات مما أدى إلى عدم الوساطة الدولية، وعيه ظهر عجز في مجلس الأمن بالنهوض على هذه الأزمة ولم ينجز أي إجراءات إضافية بما في ذلك اللجوء إلى القوة العسكرية أو تعويض الدولة، خاصة تلك المسئولة التي برزت لحفظ السلم والأمن الدوليين.

**ثالثا: القضية العراقية ومجلس الأمن الدولي.**

لقد كان دور مجلس الأمن في شأن العراق والعقوبات من سنة 1991 إلى 1995 تابع بثلاثة خطوط رئيسية للسياسة التي كانت تقودها أمريكا مع مشاركة بريطانية وثيقة في السنوات التي تلت فرض العقوبات الأصلية على العراق بحجة امتلاكها للأسلحة المدمرة، حيث كان الخط الأول يلح بقوة على تنفيذ أحكام نزع السلاح والمراقبة التي تضمنها القرار رقم 687. وقد انطوى ذلك على استمرار دعم يونسكو (حتى نهاية عام 1998) في البحث عن الصواريخ والأسلحة والمنشآت الكيماوية والبيولوجية.

أما الخط الثاني فقد بذل مجلس الأمن جهدا لضمان إدارة كفء وفعالة للبرامج غير المتعلقة بالأسلحة التي أصبح مسئولا عنها بموجب القرار رقم 687، لجنة التعويضات ولجنة تخطيط الحدود والأنشطة الإنسانية، مركزا على شمل البلاد حتى بدأ تنفيذ برنامج النفط مقابل الغذاء عام 1996[81].

وارتبطت مراقبة حقوق الإنسان في العراق، التي قام بها بقرار خاص عين لهذا الغرض بأنشطة مجلس الأمن، ولو أنه يقع ضمن سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة.[82]

كما أبقى مجلس الأمن ممارسات تطبيق العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق التي تستمر حتى ينفذ العراق التزاماته.

وقد شهدت القضية العراقية منطلقا جديدا أثناء أحداث 11 سبتمبر على الولايات المتحدة الأمريكية، والتي عمدت هذه الأخيرة إلى مواجهة الإسلام والعرب بصفة عامة، حيث أقر به آنذاك الرئيس "جورج بوش" وأخذه كإرهاب دولي يهدد السلم والأمن العالميين.

وباعتبار دولة العراق في ذلك الوقت معادية لأمريكا ومحور يضم جميع الطوائف الإسلامية فقد أولتها الولايات المتحدة كبداية للانتقام، حيث تحركت بجميع الجهات وأولها مجلس الأمن الدولي، الذي عمد بإصدار قرارات صارمة بشأن غزو العراق للكويت وإيران. وتم ذلك بفرض حصار في شتى المجالات كان آخرها عسكريا بقصفه، وإرسال معدات بعد فرض قرار 441 بشروط قاسية وتعجيزية.[83]

---

[81] تيم نبلوك، المرجع السابق، ص 43.

[82] عينت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة المقرر الخاص في مارس 1991 قبل تبني قرار مجلس الأمن رقم 687 وكانت اللجنة قد أبلغت المقرر بدراسة شاملة لانتهاك الحكومة العراقية.

[83] فوزي صلوح، أمركة النظام العالمي، الأخطر والتداعيات، بيروت ، لبنان، 2002، د.ط،د.ت، ص 102.

وتبين بعد ذلك أن التزامات مجلس الأمن قد خلت اتجاه العراق وذلك بإصدار وإعلان الحرب في 2003/03/25 بقرار انفرادي من الرئيس الأمريكي الذي عمل على إلحاق الدمار بوطن انتهت سيادته بحجة امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل.

**الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في تنفيذ المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان:**

يعتبر مجلس الأمن الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة الذي عهد إليه الميثاق في المادة 24 المسؤولية الرئيسية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وتنص المادة 39 من الميثاق وهي المادة التي يبدأ بها الفصل السابع على ما يأتي« بقرار مجلس الأمن ما إذا قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به، أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما».

ولاضطلاع لهذه المسؤولية، خول الميثاق لمجلس الأمن سلطة اتخاذ التدابير الملائمة بما في ذلك الأعمال الرامية إلى تسوية المنازعات وأعمال القمع والتنفيذ.

وكثيرا ما أدت الادعاءات بانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو بإنكارها إلى أوضاع طرحت على مجلس الأمن.

ولمجلس الأمن مطالب بمقتضى المادة 24 بأن يعمل وهو يؤدي واجباته وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وأخذ هذه المقاصد كما هو مبين في الفقرة 3 من المادة 01 وهو: " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الكانسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين".[84]

وبما أن ميثاق الأمم المتحدة أسمى اتفاق دولي فهو يعتبر من المصادر القانونية الحديثة لحقوق الإنسان، خاصة أنه يتم عن التزامات دولية مفروضة على دول الأعضاء في مجال حماية حو الإنسان، ولقد تم توقيع عدة اتفاقيات بشأن حماية حقوق الإنسان ومن بينها الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، وتم توقيعها في إطار منظمة الأمم المتحدة وذلك في 16 ديسمبر 1966، ودخلت حيز التنفيذ بعد تصديق 35 دولة عليها اعتبارا من 23 مارس 1973 ومقننه في 53 مادة[85].

---

[84] عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 87.

[85] عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة، د.ط، د.ت، ص 110.

وعند دراسة هذه الاتفاقية يتبين وجود تطابق تام مع الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وستة أقسام متكاملة.

فالقسم الأول (المادة الأولى) متطابق مع القسم الأول من الاتفاقية السابقة، حيث تضمن النص على استناد هذه الاتفاقية إلى حق الشعوب في تقرير المصير، وهو ما يؤكد توسيع هذا الحق ليشمل الجوانب السياسية والمدنية والاقتصادية...

غير أن ضمان حقوق الإنسان يعني أيضا إنشاء ضوابط قانونية لمعاقبة أي انتهاكات تحدث، وهذا ما لمسته الأمم المتحدة حاليا لإنشاء محكمة جنايات دولية دائمة أو محكمة دولية خاصة لمعاقبة المسئولين عن الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا سابقا.

ففي فبراير 1993 قرر مجلس الأمن بدور فعال إنشاء هذه المحكمة بمقاضاة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991.

وقد أعطى مجلس الأمن لنفسه ولاية جديدة تماما، عندما طلب إلى الأمين العام أن ينظر في هذا المشروع، وفي 27 ماي 1993 أنشأت المحكمة بقرار اجتماعي من مجلس الأمن الذي كان يتصرف بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق، وأتاح ذلك ميزة النفاذ الفوري لإنشاء المحكمة، حيث يتحكم على جميع الدول اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ القرار المتخذ.

وهكذا فقد أنشأ المجلس في سياق تدبير من تدابير الإنقاذ جهاز فرعي على النحو المتوخى في المادة 29 من الميثاق، وإن كان جهاز ذا طبيعة قضائية.

كما عمل مجلس الأمن منذ تأسيس الأمم المتحدة على اهتمامه بالحالة التي تواجه اللاجئين والمتشردين والأشخاص عديمو الجنسية، واعتمدت عددا من التدابير لحماية ما لهم من حقوق الإنسان، ولإيجاد حلول مناسبة ودائمة لمشاكلهم، حيث عمل مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والأشخاص المشردين، والأشخاص عديمو الجنسية والعائدين بروح ميثاق الأمم المتحدة وأحكام المادة 14 [86] من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

---

[86] تنص المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي:
* لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع بها خلاصا من الاضطهاد
* لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هذه الملاحظة ناشئة عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض الأمم المتحدة ومبادئها.

كما أن من غير المتصور من الناحيتين النظرية والمبدئية أن يسعى مجلس الأمن من خلال سلطاته المخولة له بموجب الفصل السابع من الميثاق إلى تعطيل العمل بحقوق الإنسان المعترف بها دوليا، أو مخالفتها إلا عندما يكون هذا الإجراء ضروريا ومناسبا بغية حفظ السلم والأمن الدولي.[87] وحتى في هذه الحالة يثار التساؤل حول مصير التنازع الموضوعي الذي ينشأ بين قرارات مجلس الأمن وأحكام حقوق الإنسان المعترف بها، فهل يشملها كافة أم أنه يقتصر على ما غدا منها جزءا من القواعد الدولية الآمرة؟ وإذا أخذنا بالاحتمال الثاني، فما هي الحقوق التي أصبحت تتبوأ اليوم مرتبة القواعد الدولية الآمرة؟[88]

إن وجود واعد دولية سياسية لا يجوز مخالفتها باتت راسخة في القانون الدولي، وقد اعترفت محكمة العدل الدولية صراحة بذلك في حكمها الصادر في قضية الأنشطة العسكرية في إقليم الكونغو، حيث أكدت على أن تحريم جريمة الإبادة الجماعية يتمتع بصفة القاعدة الدولية الآمرة. ولكن إشارة المحكمة إلى جريمة الإبادة الجماعية لا يقدم حلا لإشكالية تحديد طائفة الحقوق التي تندرج ضمن القواعد الآمرة المقيدة لسلطات المجلس، ذلك أن تحريم الإبادة هو من الحقوق غير القابلة للمساس في القانون الدولي.

ومن المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان التي بحثها مجلس الأمن في السنوات الأخيرة ما يلي:

- تقارير عن تعذيب المسجونين السياسيين ووفاة عدد من المحتجزين وتصاعد موجة القمع ضد الأفراد والمنظمات ووسائل الإعلام في جنوب إفريقيا (القرار 1978.418).
- عدم توفير إسرائيل الحماية الملائمة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة (القرار 1980.471).
- القمع الجماعي لجميع معارضي سياسة الفصل العنصري في جنوب إفريقيا (القرار 1980.473) و (القرار 1982.503).
- الحكم بالإعدام على السيد مالاسيلا بنجامين مالوير (القرار 1984.547 ).
- ما يسمى بالدستور الجديد الذي أيده الناخبون البيض دون غيره في جنوب إفريقيا في 3 تشرين الثاني 1983 (القرار 1984.544).

---

[87] محمد خليل الموسى، سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة، د.ط،د.ت، ص 33.
[88] المرجع نفسه، ص 43.

- استمرار المذابح ضد شعب جنوب إفريقيا المضطهد (القرار 1984.556).
- تصاعد العنف في بعض أنحاء لبنان (قرار 1985.564).
- حالات احتجاز الرهائن والخطف (قرار 1985.579).
- مسألة جنوب إفريقيا (قرار 1986.591).
- الوضع في الأراضي العربية المحتلة (قرار 1986.592).[89]

**الفرع الثالث: آليات مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب:**

إن موضوع الإرهاب هو من أكثر الموضوعات جدلا وتعددا لوجهات النظر، فلقد أحاط الخلاف بهذا الموضوع بشكل حاد، حتى أننا لا نكاد نسجل اتفاقا حول أي جانب من جوانبه، فالخلاف مستحكم حول تعريفه ومضمونه ومدى خطورته، حيث أصبح مع الوقت تهمة توجهها هذه الدولة أو تلك الجماعة إلى خصومها للتشهير بهم، وقد هيأ ذلك للسياسيين فرصة لاستعمال الإرهاب بمقاييس شخصية خاصة، فالكل يدعي أنه يحارب الإرهاب ويتبرأ منه.[90] ولكن الإرهاب موجود وليس له محتوى قانوني محدد، فهو في أواخر القرن الثامن عشر كان يقصد به الأعمال والسياسات الحكومية التي تستهدف بث الرعب بين المواطنين إلى أن أصبح هذا المصلح يستخدم للعمل المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي.

وقد أخذ هذا المصطلح توسيعا بخروجه من الدولة الواحدة ليعم عدد غير قليل من دول العالم حتى أصبح يلقب بالإرهاب الدولي، ونظرا لخطورته وما ينتج عنه من خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات، وما يخلفه من رعب وفزع لدى قطاع كبير من المواطنين، فقد تكاتفت الجهود الدولية من أجل مكافحة وقمع ظاهرة الإرهاب.

ولقد كان في ظل منظمة الأمم المتحدة دور فعال بواسطة مجلس الأمن والجمعية العامة في أواخر الستينات من القرن العشرين كبداية إزاء تلك الآثار الخطيرة للعمليات الإرهابية حيث كثفت جهودها بانتقالها من مرحلة الإدانة إلى مرحلة أكثر عمقا ووعيا بمحاولة دراسة الإرهاب والوقوف على أسبابه لمكافحته.

---

[89] عبد الكريم علوان، المرجع السابق ، ص 89

[90] عبد الله سليمان، ظاهرة الإرهاب والقانون، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 519، سنة 2003، ص 39.

ومع منتصف الثمانينات تصاعد الاهتمام بالإرهاب عندما أصبح ظاهرة تصيب كل المجتمعات، فكانت ظاهرة عالمية من الناحية الجغرافية بشكل أساسي ولكنها في ذات الوقت ظاهرة محلية إلى حد كبير، رغم خطوط الاتصال بين السياسة الوطنية، فأصبح الإرهاب الذي يصيب العالم الثالث يفيد الغرب وليس متحمسا أو متفهما لوجهة نظر العالم الثالث.

وفي القرن العشرين أعقبت أحداث 11 سبتمبر في الولايات المتحدة الأمريكية حيث اتخذ مفهوم الإرهاب مضمونا لا يصبر على مناقشة، وعليه شدد مجلس الأمن وفقا لقرار 1373 من ميثاق أمم المتحدة بتاريخ 28 سبتمبر 2001 أمر مكافحة جرائم إرهاب الدولة وغيرها من الأعمال الإرهابية التي يتم ارتكابها على الصعيد الدولي حيث جاء فيه ما يلي:[91]

إن مجلس الأمن:

- إذ يعيد تأكيد ضرورة التصدي لجميع الوسائل وفقا لميثاق الأمم المتحدة للتهديدات التي توجهها الأعمال الإرهابية للسلم والأمن الدوليين.
- إذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد الأعمال الإرهابية بدافع من التعصب أو التطرف في مناطق مختلفة من العالم.
- إذ يأمر جميع الدول العمل معا على نحو عاجل لمنع الأعمال الإرهابية والقضاء عليها من خلال التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب.[92]

وعليه أسهم مجلس الأمن في منظمة الأمم المتحدة بدور هام وفعال في مجال مكافحة جرائم إرهاب الدولة وغيرها من الجرائم الدولية ذات الخطورة،كما عمل على منح ووقف تمويل الأعمال الإرهابية أو أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك تزويد الإرهابيين بالسلاح أو عملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية.

---

[91] فوزي صلوح،المرجع السابق، ص 34.

[92] أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص160.

**المبحث الثاني: آفاق إصلاح مجلس الأمن.**

يرى العديد من الدبلوماسيين أن إصلاح مجلس الأمن سيكون في موضع اهتمام كبير للمجتمع الدولي، حيث يرغب الكثيرون في رؤية المشروع أو حتى اكتماله

ورغم أن هذه المسألة تناقش منذ 1993 إلا أن الكثير من الدول، وليس فقط المرشحة للحصول على مقعد دائم في مجلس الأمن، تبدى تبرما من الانتظار،

والعنصر الحاسم في قرار محتمل سيكون التقرير المنتظر صدروه عن لجنة عليا بشأن التهديدات والتحديات والتغيير الذي كلف الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان بتقديم اقتراحات بشأنه لمحاولة تكييف الأمم المتحدة مع الوقائع الجيوسياسية للقرن الحادي والعشرين.

وتتكون هذه اللجنة العليا من 16 عضوا برئاسة وزير الخارجية التايلاندي السابق أناند بانياراشون، وتضم رؤساء وزراء أو وزراء سابقين ودبلوماسيين وقانونيين أو موظفين دوليين كبارا.

ويرغب عنان في أن يتمكن على أساس هذا التقرير من عرض اقتراحاته على الدورة الستين للجمعية العامة في سبتمبر2005. وقال عنان لا أعتقد أن أحدا يمكن أن يعتبر إصلاح الأمم المتحدة كاملا من دون إصلاح مجلس الأمن لجعله متناسبا مع وقائع اليوم.

إلا أن هذا الملف يتسم بحساسية شديدة ويثير عدة قضايا. منها«من أين سيأتي الأعضاء الجدد؟ وكم ينبغي أن يكون عدد الأعضاء دائمي العضوية وغير دائمي العضوية؟ وهل سيكون لدائمي العضوية الجدد حق الفيتو؟ وهل سيقتصر الفيتو على المادة السابعة» من ميثاق الأمم المتحدة التي تجيز استخدام القوة في حال وجود تهديد للسلام؟.

وإذا كان العديد من الدول يقر بضرورة هذا الإصلاح فإن دول أخرى تخشى من تغيير التوازنات الكبرى الحالية.

ويجرى الحديث خاصة عن أربع دول كبرى مرشحة علنا لشغل مقعد دائم في مجلس الأمن وهي ألمانيا والبرازيل والهند واليابان. وترى مصادر دبلوماسية أن رؤساء هذه الدول يمكن أن يؤكدوا تضامنهم في هذه المسألة الثلاثاء في نيويورك.

إلا أن ترشيح الهند يثير قلق جارتها ومنافستها باكستان فيما قد لا تنظر الصين بعين الرضى إلى ترشيح اليابان. أما ايطاليا فقد أعلنت صراحة معارضتها لترشيح ألمانيا. من جهة أخرى يرغب البعض ايضا في إعطاء مقعد دائم لقارة إفريقيا[93].

**المطلب الأول: دوافع وأسباب إصلاح مجلس الأمن الدولي:**

إن مسألة إجراء تغييرات أو التعديلات على ميثاق الأمم المتحدة وأسلوب عمل فروعها وأجهزتها هو أمر استحقاقي، ولازم قبل حلول الواقع الدولي الجديد. ويعرف النظر فالحاجة موجودة ومتزايدة لإصلاحات موضوعية وهيكلية للأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن وهذا ما سنحاول معالجته ومعرفة أسبابه ودوافعه المختلفة من خلال هذا المطلب.

إن الحديث عن هذه الإصلاحات ناتج عن واقع الممارسة والتجربة وتغير الظروف بأشكالها، فالظروف الدولية من سياسة واقتصاد والمجالات العسكرية والجغرافية التي كانت سائدة خلال الحرب العالمية الثانية وأثرها وما كان حينها متبلور من توازنات ومعايير وأسس تحكم العلاقات والتحالفات الدولية هي التي شكلت بمجملها الإطار السياسي والواقعي الذي أسهم في تحديد طبيعة مواد الميثاق وصياغة وتحديد المكونات أجهزة الأمم المتحدة ووضع الدول الكبرى الخمسة، وامتيازاتها وعلاقاتها مع تلك الأجهزة[94].

لكن كل المقترحات والظروف قد تآكلت وتغيرت وتطورت ولم تعد بمعظمها موجودة اليوم وربما منذ عشرات السنين لا من حيث روح التحالفات الدولية ولا من حيث تطور تلك العلاقات فيما يبدو وبروز مؤثرات سياسية واقتصادية جديدة والإيديولوجية والجغرافية قد تغيرت جذريا وأصبح تطور العلاقات بين الدول محكوما بأسس أكثر واقعية ومادية.[95]

---

[93] http://www.aawsat.com/details.asp?section=4&article=256129&issueno=9427.

[94] فؤاد البطانية، الأمم المتحدة، منظمة تبقى ونظام يرحل،المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط1، لبنان، 2003، ص 333 .

[95] المرجع نفسه، ص 334

من ذلك ظهرت الحاجة إلى إصلاح مجلس الأمن للأسباب رئيسية ثلاث التي يمكن إجمالها فيما يلي:

**السبب الأول:** من حيث الجانب العضوي أو التاريخي في آن واحد نجد أن مجلس الأمن كان يضم 11 أو 15 عضوا عندما كانت الدول الأعضاء في المنظمة قليلة بالمقارنة مع الفترة الحالية أي بين 1945 و1963 إلى يومنا هذا.

عندما تضاعف عدد الدول الأعضاء وبقي نفس العدد ممثل لها في مجلس الأمن كما أن عهد الاستعمار قد انحصر بشكل شامل وازدياد عدد الدول في الأمم المتحدة 04 مرات ليصل إلى 195 دولة.

**السبب الثاني:** ويتعلق بالجانب السياسي والمرتبط أصلا بالسبب الأول وهو ظهور العديد من الدول المنتمية إلى الجنوب التي ساهمت في تغير أهداف المنظمة وفي تشكيلها دون حقها في عضوية مجلس الأمن يتناسب وعددها الكبير [96]

**السبب الثالث:** فيتمثل أيضا فيمثل أعضاء الأمم المتحدة وذلك في صورة مغايرة بظهور القوى العضوية التي تطمح إلى تحقيق التمثيل داخل المجلس نظرا لتسويتها ماديا مع الدول الموجودة في مجلس الأمن بشكل دائم.

ومع تواجد هذه الأسباب نجد أن أهداف الإصلاح هي التي يجب الاهتمام بها، فالعمل في إطار القانون الدولي العام هو الهدف الأولي الواجب تحقيقه لأن الدول في مجلس الأمن لم تعد تحترم هذه القواعد.

وبالتالي قبل احترام التدابير المتخذة من مجلس الأمن وجب أن تؤخذ بعين الاعتبار المخالفات القانونية التي تسمو على المخالفات الإنسانية أو الاجتماعية أو الاقتصادية التي يتبنى قواعدها مجلس الأمن[97]

**الفرع الأول: الخلل في تشكيلة مجلس الأمن وطريقة التصويت فيه:**

لقد كانت مسألة إعطاء الدول الكبرى ح الاعتراض دون غيرها من الدول الأعضاء في مجلس الأمن إحدى ثمار مؤتمر يالطا 1945 م الذي ضم كلا من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي والصين[98]، كما تم تضمنيه فيما بعد في المادة 27 من الميثاق التي نصت على أن " يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد"

---

[96] عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص 72.

[97] المرجع نفسه، ص73.

[98] عبد السلام صالح عرفة، المرجع سابق، ص 110.

تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة أعضائه وكذا تنص المادة 27 فقرة 03 [99] على أن تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى بموافقة أصوات من أعضائه[100].

يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس من المادة 52 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت والواضح من هذا النص أن الميثاق قد اكتفى بموافقة تسعة من الأعضاء أيا كانوا في حالة "المسائل الإجرائية" دون غيرها. وأن الأصل العام في التصويت يحدد المسائل الموضوعية أو المسائل غير الإجرائية هو وجوب توافر أغلبية تسعة أصوات من بينها أصوات الأعضاء الدائمين بالاتفاق. والجدير بالذكر أن الميثاق لم يتضمن معيار التمييز بين المسائل الإجرائية والمسائل غير إجرائية أي الموضوعية. وإذ كان المتفق عليه أن الأصل في المسائل المعروفة على المجلس، إذا ما ثار الخلاف حولها هو موقف المجلس نفسه[101].

ولقد واجهت الدول الصغرى امتياز الدول الكبرى في الاعتراض على القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وهاجمته بشدة في مؤتمر سان فرانسيسكو، إلا أنه أمام إصرار الدول الكبرى على تمسكها بهذا الحق اضطرت الدول الصغرى إلى القبول به خوفا من عدم قيام الأمم المتحدة وإزالة العراقيل من أمامها.

فقد أصدرت الدول الأربع الكبرى الداعية إلى مؤتمر سان فرانسيسكو بيانا في 07 يونيو 1945 انضمت إليه فرنسا في اليوم التالي في خصوص المسائل المتفق بينها على كونها إجرائية.[102]

وجاء تمثيل أعضاء المجلس الأمن تمثيلا دائما في مقر المنظمة وجوب عقد اجتماعات المجلس في غير مقر المنظمة إنشاء أجهزة فرعية تابعة للمجلس. وضع لائحة الإجراءات .اشتراك عضو من أعضاء الأمم المتحدة بدون تصويت في مناقشة أية مسألة تعرض على المجلس إذا تأثرت بها مصالح العضو بصفة خاصة دعوة أية دولة تكون طرفا في نزاع معروض على المجلس لبحثه إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع، دون أن يكون لها حق التصويت.

ولا يتصور صدور قرار في شأنها إذا ما اعترفت إحدى الدول الخمس الكبرى ويترتب على ذلك أنه إذا أراد أحد الأعضاء الدائمين أن يحول دون إصدار قرار من المجلس في مسألة معينة أيا كانت فما

---

[99] المادة 3/27 بقولها تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة موافقة الأصوات تسعة من أعضائه.

[100] كانت هذه الأغلبية قبل تعديل الميثاق لزيادة عدد الأعضاء المجلس هي أغلبية "سبعة" بعد زيادة عدد أعضاء المجلس إلى خمسة عشر عضو.

[101] محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 302.

[102] محمد حافظ غانم، محاضرات عن جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، القاهرة،د.ط،د.ت، 1960، ص 223.

عليه إلا أن يتمسك بأنها مسألة موضوعية. فإذا ما عارضه في ذلك عضو آخر في المجلس طرح المسألة على التصويت واستعمل حقه في الاعتراض مرة ثانية عند طرح الموضوع نفسه على التصويت وتسمى هذه الوسيلة في فقه القانون الدولي بوسيلة الاعتراض المزدوج.

والجدير بالذكر أيضا أن المادة 3/27 قد نصت طرحت على أنه إذا عرض على مجلس الأمن نزاع دولي كله سلميا تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة الثالثة من المادة 52 وكان أحد أطراف النزاع عضوا في المجلس سواء بصفة دائمة أو بصفة غير دائمة، تختم عليه الامتناع عن التصويت ولما كان لمجلس الأمن وفقا لصريح المادة الرابعة والثلاثين من الميثاق أن يفحص أي نزاع أو أي موقف يؤدي إلى احتكاك دولي قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع ، أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين[103].

فقد استقر الرأي على التفرقة بين النزاع والموقف فيما يتعلق بوجوب الامتناع عن التصويت والقول بأنه إذا كان عضو من المجلس طرفا في النزاع والموقف فيما يتعلق معروف عليه تطبيقا لأحكام الفصل السادس الخاص بحل المنازعات حلا سلميا أو طبقا للمادة 3/25 الواردة في الفصل الثامن الخاص بالتنظيمات الدولية والإقليمية وجب عليه الامتناع عن التصويت أما إذا كان العضو طرفا في الموقف معروض أمره على النزاع في المجلس قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو إلى الإخلال بالسلم لكنه لا يرى إلى مستوى النزاع فيحق له أي للعضو في هذه الحالة، استعمال حقه في التصويت.

وتعتبر التفرقة بين النزاع والموقف من الأمور البالغة الدقة والأهمية سواء من الناحية السياسية أو القانونية، ولما كان الميثاق لا يشمل على أي ضابط أو معيار في ها الصدد، كما أن مجلس الأمن لم يصل بعد إلى وضع الضابط الموضوعي.[104]

---

[103] محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 106.

[104] المرجع نفسه، ص 107

**الفرع الثاني: السلطات الواسعة لمجلس الأمن وهيمنة (التصويت فيه) الدول الكبرى:**

تعتبر مشكلة التصويت في مجلس الأمن من أدق المشاكل التي واجهتها الأمم المتحدة منذ قيامها وحتى الوقت الحاضر، ولعل السبب في ذلك يعود إلى الرجعة تشكيل المجلس أولا وإلى حق الفيتو ثانيا وإلى الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها هذا الجهاز من بين أجهزة الأمم المتحدة.[105]

وهذا ما سنحاول أن نستعرضه من خلال معرفة السلطات الواسعة المخولة لمجلس الأمن وكذا هيمنة التصويت فيه بالنسبة للدول الكبرى.

ولقد كانت مسألة إعطاء الدول الخمس الكبرى حق الاعتراض دون غيرها من الدول الأعضاء في مجلس الأمن، كما تم تضمينه بما بعد في المادة 27 من الميثاق التي نصت على أنه:

يكون لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد تصدر قرارات ملس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين المتفقة بشرط أنه من القرارات المتخذة، تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة الثالثة من المادة 52 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت وأهم ما يعرض بصدد هذه المادة ما يلي: [106]

أ- مضمون حق الاعتراض (الفيتو) ومتى تكون بصدد حالة من حالات استعمال هذا الحق.

ب- التفرقة بين المسائل الشكلية والمسائل الموضوعية والمشاكل التي تثيرها هذه التفرقة.

ج- ضرورة امتناع الدولة الطرف في نزاع ما، عن التصويت، رغم تمتعها بالعضوية في مجلس الأمن.

**إشكالية حق الفيتو:**

يقصد به قيام إحدى الدول الخمس الكبرى بالاعتراض صراحة على القرار وبالتالي عدم صدوره حتى ولو لم يوافق عليه بقية الأعضاء الأربعة عشر الآخرين، فصوت إحدى الدول الخمس الكبرى قد يعطل مفعول أصوات، جميع الأعضاء الآخرين، بشرط أن يكون صوت إحدى الدول الخمس الكبرى يعبر عن معارضته لصدور القرار ، أما الامتناع عن التصويت أو نائب عن الجلسة فإنه لا يعتبر من قبيل الاعتراض[107].

---

[105] عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 108.

[106] محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 157.

[107] عبد السلام عرفة، المرجع السابق، ص110.

إن الموافقة الجماعية للدول الخمس الدائمة على قرار مجلس الأمن تتخلف في الصورتين التاليتين:

**الصورة الأولى:** امتناع أحد الأعضاء الدائمين عن التصويت فلا شيء يؤيد قرار مجلس الأمن ولا شيء يعارضه بصورة رسمية معلنة.

إن الاستناد إلى حرفية الفترة الثالثة من المادة 27، تؤكد أن الامتناع عن التصويت إذا صدر من أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن يعد بمثابة حق النقد.

ذلك قد جاء في المادة 18 فقرة 2 من الميثاق أن الجمعية العامة تصدر قراراتها في المسائل العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء 3/2 الحاضرين المشتركين في التصويت ومن هنا يتضح أن الدولة الممتنعة عن التصويت لا يحسب في الأغلبية المطلوبة [108].

لكن المادة 27 لم يرد فيها ذلك بل اشترطت لصدور القار أصوات الأعضاء الدائمين المجتمعة وبالمقارنة بين عبارة المادتين 18 وفترة 2 والمادة 17 من الميثاق أن امتناع عضو دائم عن التصويت، فالامتناع، إذن يعتبر بمثابة الفيتو، ومع ذلك فهذه القاعدة واقعة صراحة في الفقرة 03 من المادة 27 فإن الدول ذات المراكز الدائمة في مجلس الأمن أخذت على عاتقها تعديل هذه القاعدة تعديلا لا يجعل الامتناع عن التصويت له قوة الاعتراض.

**الصورة الثانية:** امتناع احد الأعضاء الدائمة أو بعضها من منظور الجلسة التي يتم التصويت فيها عن القرار.

تعرف مجلس الأمن إلى هذه المشكلة في جلسة 27 مارس 1946 حين انسحب مندوب الاتحاد السوفيتي من الجلسة ومع ذلك فلقد وافق المجلس على مشروع قرار يتضمن اقتراح دعوة إيران للحضور في مناقشات مجلس الأمن، إلا أن تلك الدعوى كانت تدخل في عداد المسائل الإجرائية التي لا تحتاج إلى اجتماع الدول الخمسة، وبالتالي لم يترتب على غياب الاتحاد السوفيتي إثارة المشاكل المترتبة على غياب عضو دائم.

بل إن المجلس اتخذ بعد هذا القرار ثلاث قارات أخرى أثناء غياب الاتحاد السوفيتي واعتبرت كلها نافذة لأنها من قبيل الوسائل الإجرائية[109]

---

[108] عبد الكريم علوان، المرجع السابق ، ص111.

[109] المسائل الإجرائية الواردة في المواد من المادة 28 إلى المادة 32 من الميثاق تشمل تمثيل أعضاء مجلس الأمن تمثيلا دائما في مقر الهيئة ووجوب عقد اجتماعات دورية لمجلس الأمن.

يمكن طرح تساؤل يتضمن أنه ما حكم إذا تغيب أحد الأعضاء الخمسة لأي سبب واتخذ المجلس في غيابه قرارا موضوعيا، فهل يعتبر هذا القرار مشروعا أم لا؟

إن قلة الحالات في هذا الصدد ما عدا حالة امتناع الاتحاد السوفيتي سنة 1946 من حضور جلسات مجلس الأمن لأنه طلب على إثر نجاح الثورة الشيوعية في الصين فصل مندوب الصين الوطنية من مجلس الأمن وإحلال مندوب الصين الشعبية محله، فلم يوافق المجلس ورفض أن يعترف بمشروعية ما أخذ من قرارات غير إجرائية أثناء غيابه، إلا أن العمل قد جرى بأن التغيب أو الامتناع لا يمكن تغيره على أنه استعمال كحق النقض كما أنه لا يؤثر على صحة قرارات المجلس[110]

من هذا الصدد ظهر اتجاه أخذ بالتسوية في الحكم بالامتناع عن التصويت والغياب عن الجلسة التي تم فيها التصويت وعد اعتبار كلا من الموقعين بمثابة استعمال لحق الاعتراض والفيتو فاشتراك العضو الدائم في جلسات المجلس التزام يرتبه الميثاق من خلال المادة 28 فقرة 1[111] على عاتق الدول الكبرى تحقيقا للسلم والتعاون المشترك بين الدول ولذلك وجب أعمال وظائف وأهداف الأمم المتحدة على الاستمرار في العمل في غياب الأعضاء الذين يتنصلون من التزاماتهم فغياب العضو الدائم عن جلسات المجلس أما أن يكون عملا مخالفا للميثاق وفي كلتا الحالتين لا يترتب أي أثر قانوني[112]

فحق الاعتراض الممنوح للدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن يقصد به القيام إحدى هذه الدول أو بعضها بالاعتراض صراحة على القرار، فلا يكفي إذن أن تمتنع عن التصويت لصالح هذا القرار أو أن تتغيب عن الجلسة التي يتم فيها التصويت عليه لكي يحول دون صدوره[113]، وروح العصر ومعاييره وفكرة الإصلاح وتوسيع العضوية مطروحة منذ نشأة المجلس عندما اعتبرت الدول المؤسسة غير الدائمة أن وضع المجلس غير مرجح وغير عادل لذا ظهرت منذ البداية عدم الديمقراطية في إتحاد القرارات وفي التمثيل داخل المجلس ونجد أن تزايد عدد الأعضاء غير الدائمين في الأمم المتحدة ساهم في المطالبة بضرورة العمل على توسيع أعضاء مجلس الأمن.

ويمكن القول أنه ضمن هذا التعديل، ما زالت الدول المتخلفة بعيد عن ضمانها لتمثيل الموضوعي والديمقراطي، ورغم ذلك فإنه لحد الساعة لا تزال فكرة التوسيع لمجلس الأمن مجرد اقتراحات

---

[110] عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 116.

[111] تنص المادة 1/28 من الميثاق ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار ولهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلا دائما في مقر الهيئة.

[112] عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق، ص 111.

[113] محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسن، المرجع السابق، ص162.

تتأثر باتجاهات الدول التي تتأرجح بين التوسيع الموسع جدا والمحدود نسبيا أي يصبح المجلس يشمل بكامله 21 عضوا ويصل في بعض الأحيان التوسيع كلا من الدول الدائمة العضوية وغير دائمة العضوية.

أما فيما يتعلق بمايير العضوية، فإن الاتجاه العام يعتمد على معايير تقليدية التي لا تخدم التمثيل الفعلي مثل عدد السكان وكذا نية مساهمة الدول لذاتها وموجودة في أقاليم، وقارات معلومة[114]

**المطلب الثاني: مجالات الإصلاح في مجلس الأمن الدولي .**

لقد أدت التحولات التي لحقت النظام العالمي منذ 1990 بعد انتهاء الحرب الباردة والتحول من نظام ثنائي القطبية إلى أحادي القطب ووقوع أزمة الخليج الثانية، إلى إحداث نوع من التطور والتغير في أداء مجلس الأمن ولا شك هذا التغير مرتبط إلى حد كبير بإجراء تعديلات على مواد الميثاق وذلك من خلال إضافات أو حذف أو إعادة النظر في الميثاق نفسه[115].

لذا سنتناول مقترحات التطوير الذي يمكن أن تلحق مجلس الأمن في جانبها الشكلي ثم نعرج على مقترحات التطوير في جانبها الموضوعي.

**الفرع الأول: لجنة إصلاح مجلس الأمن ومضمون تقريره.**

منذ نهاية الحرب الباردة ودخول المجتمع الدولي في أطار النظام الدولي الجديد الذي أصبح يعطي أولويات جديدة وسياسات تخرج عن إطار الإيديولوجيات وبأولويات غير تلك التي كانت سائدة في الحرب الباردة، كان يبرز إطار جديد، لدور منظمة الأمم المتحدة وبالأخص مجلس الأمن الدولي الذي زاد دوره في هذه الفترة وكثرت المطالبات الدولية بإصلاحه، خاصة وأن اختصاصاته في مجال السلم والأمن الدوليين، تفرض أن تكون الدول داخله باعتبار أنه عماد القرارات التي يصدرها،وبدأت ملامح التوجه نحو تعديل الميثاق فأصبح لزاما وضع إستراتيجية لإصلاح مجلس الأمن من خلال مشاورات دولية على جميع المستويات[116].

وما زاد في ذلك هو الأزمات التي أفضت إلى تدخل مجلس الأمن وتغير طريقة إدارته لها في هذا الصدد برزت لجنة الحكماء لإصلاح منظمة الأمم المتحدة ثم من أجل هذا وضع خطة لذلك.

---

[114] عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص64.

[115] المرجع نفسه، ص72،.

[116] موجود على الرابط الإلكتروني www.eljazeera.net/nr/exerces/6A800 569.7B17d-4169-7ACBE2F9F04A.

1- **تكوين لجنة إصلاح الأمم المتحدة:** تم تشكيل هذه اللجنة تحت مسمى" اللجنة الرفيعة حول التهديدات والتحديات والتغيير"وهي تتكون من شخصيات دولية ودبلوماسية معظمها معروفة في الأوساط السياسية الدولية والتي أوكل لها تحت المخاطر التي تهدد السلم، النظام الدولي و التقدم بمقترحات لتطوير أجهزة الأمم المتحدة بما في ذلك تطوير مجلس الأمن وهي:

**الرئيس** : أناند بانياراشون (تايلاند) رئيس وزراء سابق

**الأعضاء:**

- روبير بادنتر (فرنسا): عضو في مجلس الشيوخ ووزير عدل سابق.
- جواو تريمنتي باياسواريز (بارزيل): أمين عام سابق لمنظمة الدول الأمريكية.
- غرو هارلم برونتلالد (نرويج) رئيسة وزراء سابقة ومديرة عامة لمنظمة الصحة العا لمية
- ديفيد هاناي (بريطانيا): مندوب سابق للأمم المتحدة وموفد خاص لبريطانيا في قبرص.
- ماري شينيري هيس (غانا): نائبة رئيس التخطيط في غانا ومديرة عامة سابقة لمنظمة العمل الدولية
- غاريش ايفنز (استراليا): رئيس مجموعة الأزمات الدولية ووزير خارجية سابق .
- انريكي انغليز ياص (الأروغواي): رئيس بنك التنمية للدول الأمريكية.
- عمرو موسى (مصر ): الأمين العام للجامعة العربية.
- ساتيش نمبيار (الهند): جنرال سابق للجيش الهندي وقائد سابق لقوة الحماية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.
- ساد اكو اوغاتا (اليابان): مفوضية عليا سابقة للأمم المتحدة لشؤون الأجنبية.
- افغيني بريماكوف (روسيا): رئيس وزراء سابق.
- كيان كيشن (الصين): نائب لرئيس الوزراء سابقا.
- سليم احمد سليم (تنزانيا): أمين عام سابق لمنظمة الوحدة الإفريقية سابقا.
- نفيس صادق (باكستان ): مدير سابق لصندوق الأمم المتحدة للسكان.

- برنت سكوكروفت (الولايات المتحدة): جنرال سابق ومستشار رئاسي سابق للشؤون الأمنية[117].

2- **تقرير لجنة إصلاح مجلس الأمن الدولي**: في مطلع سبتمبر 2004 قدمت لجنة الحكماء المكلفة بإصلاح الأمم المتحدة تقريرها للامين العام حول مجلس الأمن الدولي وقد عكس هذا التقرير وجهتي نظر الأولى تده بالى إن أصعب إصلاح ذلك الذي يجب أن يتم في مجلس الأمن ومنها تجنب أصحاب هذا الرأي بحث الإصلاح في مجلس الأمن وركزو على الاهتمام بالإصلاحات الأخرى.

أما وجهة النظر الأخرى فذهبت إلى أن مجلس الأمن هو السلطة الحقيقية في المنظمة الدولية وبالتالي فان أي إصلاح فيها لا بد أن يبدأ في المجلس ومع تفاق أصحاب الرأي الثاني على ضرورة إصلاح مجلس الأمن إلا انه انقسموا بشا ن ماهية هذا الإصلاح[118].

فمن حيث الأعضاء الجدد انقسم الرأي بين اتجاهين الغول يرى ضرورة ضم ألمانيا وايطاليا ودول دائمة العضوية وبعكس هذا الاتجاه ذهب الرأي الآخر إلى أن التعديل يجب أن ينصرف إلى ضم دول الجنوب وتوسيع عضويتهم في المجلس و إلا فان المجلس سوف يضم فقط الدول الصناعية الغنية التي تنتمي إلى الشمال، و بحسب أصحاب الرأي الأخير لا بد من منح الجنوب 03 مقاعد ومقعد لدول أمريكا اللاتينية وأخر لإفريقيا ومثله لآسيا.

والواقع أن هذا التقسيم من شأنه أن يثير مشكلة في مختلف القارات ففي أمريكا اللاتينية هل تمنح العضوية الجديدة للأرجنتين أم للبرازيل؟ وهم أكبر دولتين في القارة، ومثل هذا الإشكال يثار بالنسبة لتمثيل إفريقيا هل ستمثلها مصر أم ليبيا أم نيجيريا أم جنوب إفريقيا؟ إذ لكل منها ما يؤهلها لتمثل هذا التمثيل ومثل هذا التساؤل يطرح بالنسبة لأسيا هل ستمثلها الهند أم اليابان؟

ثمة مشكلة أخرى واجهت أصحاب الرأي الثاني وانقسموا بشأن هذا أيضا هي مسألة مدى تمتع الأعضاء الجدد بحق النقض فقد ذهب رأي إلى ضرورة مساواة الأعضاء الجدد بأقرانهم وإلا فلا معنى لأي تعديل يوسع من العضوية في المجلس في حين ذهب رأي أخر إلى تبيين وجوب قصر حق النقض على الدول الخمس الأصلية من دون الأعضاء الجدد وألا لكان من العسير طرح هذا التعديل من دون اعتراض إحدى الدول الخمس وتحديدا الولايات المتحدة.

---

[117] موجود على الرابط الالكتروني: www.aawsat.com/details.asp?section=4 article=268835&issnemo=9501.

[118] حسن الجلبي، مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية، ط1، القاهرة، 1970، 113

أما فيما يخص العدد الجديد المقترح للمجلس أجمع أصحاب الرأي الثاني على ضرورة رفع هذا العدد من 15 إلى 24 عضوا على أن يكون الأعضاء الدائمون 11 أي بزيادة 06 أعضاء على أصحاب حق الفيتو و13 عضو غير دائم.

**الفرع الثاني: مقترحات الإصلاح.**

**1- مقترحات الإصلاح في جانبها الشكلي:**

ترتكز قضية الإصلاح في جانبها الشكلي حول قضيتين أساسيتين الأولى خاصة بتشكيلة المجلس والثانية تتعلق بنظام التصويت فيه والوضع المميز للدول الدائمة العضوية فيه.

**أ– مقترحات التعديل والإصلاح بالنسبة للعضوية في مجلس الأمن الدولي :**

إن مجلس الأمن هو أصلا اقل أجهزة الأمم المتحدة شمولية للتمثيل والديمقراطية، وجاءت الظروف و المستجدات الدولية الجديدة لتفرض عليه إصلاحات هيكلية وموضوعية في نواح متعددة وأهمها من حيث توسيعه وإدخال تعديلات على عدد الأعضاء الدائمين وغير الدائمين وكما يشمل أيضا تركيبية أعضاءه وتنوعها وغير ذلك من التعديلات على نحو متفق مع طبيعة المرحلة وروح العصر ومعاييره[119]. وفكرة الإصلاح وتوسيع العضوية مطروحة منذ نشأة المجلس عندما اعتبرت الدول المؤسسة غير الدائمة أن وضع المجلس غير مريح وغير عادل، لذا ظهرت منذ البداية عدم الديمقراطية في اتخاذ القرارات وفي التمثيل داخل المجلس[120]. ونجد أن تزايد عدد الأعضاء غير الدائمين في الأمم المتحدة ساهم في المطالبة بضرورة العمل على توسيع أعضاء مجلس الأمن.

ويمكن القول انه ضمن هذا التعديل مازالت الدول المختلفة بعيدة عن ضمانها لتمثيل موضوعي وديمقراطي، ورغم ذلك فانه ولحد الساعة لا تزال فكرة التوسيع مجلس الأمن مجرد اقتراحات تتأثر باتجاهات الدول التي تتأرجح بين التوسيع الموسع جدا والمحدود نسبيا أي يصبح المجلس يشمل بكامله 21عضوا وليصل في بعض الأحيان إلى 35عضو بينما الاتجاه الذي يميل إلى ضرورة توسيعه إلى غاية 25 عضوا أو مقعدا موزعا بين الدول والمجموعات المختلفة وقد يشمل هذا التوسع كلا من الدول الدائمة العضوية وغير دائمة العضوية أما فيما يتعلق بمعايير العضوية فان الاتجاه العام يعتمد على معايير تقليدية التي لا تخدم التمثيل الفعلي مثل عدد السكان ونسبة مساهمة الدولة في نفقات المنظمة

---

[119] عبد الله أبو العلى، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، المرجع السابق، ص72.

[120] فؤاد البطانية، الأمم المتحدة ( منظمة تبقى ونظام يرحل)، المرجع السابق، ص336.

وهذه المعايير تعتبر معايير موضوعية تؤدي إلى تعين فئة من الدول بذاتها و موجودة في أقاليم وقارات معلومة[121].

وأمام عدم كفاية هذه المعايير الموضوعية أفرزت الدراسات المتفق عليها والتي لا تزال مجرد اقتراحات لم تحصل بعد على موافقة الدول الدائمة العضوية ولا على موافقة كل الأعضاء في الأمم المتحدة ذلك أن كل اقتراح يتعلق بالزيادة يجب أن يحصل على موافقة كل الأعضاء الدائمة العضوية وكذا على أغلبية ثلثي الأعضاء في الجمعية العامة وهو الأمر الذي يستحيل تحققه ضمن الاقتراحات المقترحة.

على هذا فان توسيع العضوية الدائمة لمجلس الأمن والذي عبرت عن ضرورته العديد من الدول، ليشمل هذا التوسيع على سبيل المثال اليابان التي برزت بوصفها قوة اقتصادية رئيسية تمكنت من الإسهام بصورة ملموسة على المستوى الدولي وعلى مستوى الأمم المتحدة في ما يدين التنمية والاقتصاد والتكنولوجيا والتأثير الإيجابي الكبير لذلك على الاستقرار العالمي وانعكاسه المباشر على صون السلم والأمن الدولي، وهناك أيضا ألمانيا التي توحدت وأصبحت قوة سياسية واقتصادية مميزة في أوروبا وتستطيع تحمل مسؤوليات دفع نشاطات الأمم المتحدة كمثيلاتها من الدول الدائمة العضوية الحالية[122].

وهذه الزيادة في الأعضاء الدائمين يعني تمكين المجلس من أن يعكس الحقائق المعاصرة للقوى المؤثرة اقتصاديا وسياسيا، وذلك يجعل المقاعد الدائمة أكثر عدلا وتوازنا الأمر الذي قد يقتضي أن تتوسع أكثر قليلا لتشمل ممثلين عن قارتي إفريقيا وأمريكا اللاتينية، يكون هذا التصحيح أو التعديل عن طريق تمثيل المجموعات الإقليمية بالمجلس.

بالإضافة إلى ذلك نجد أن الدول الدائمة العضوية هي الأخرى تتنافس من أجل تشجيع انضمام دول معينة إلى مجلس الأمن حيث نجد الو.م .ا تشجع انضمام اليابان للعضوية الدائمة وهو الأمر الذي يصدم بمنافسة كل من الهند وباكستان » كما أن تأييد انضمام ألمانيا يصطدم بترشيحات كل من ايطاليا واسبانيا ونفس الأمر بالسبة للتنافس بين الأرجنتين والبرازيل في أمريكا اللاتينية وجنوب إفريقيا ونيجيريا ومصر وإفريقيا.

---

[121] عميمر نعيمة، دمقرطة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 64

[122] المرجع نفسه، ص65.

**وضع الدول الموجودة في حلة عضوية غير دائمة:**

فمن المعروف أن تزايد عدد أعضاء الأمم المتحدة من 51 دولة عام 1945 إلى أقل من المائتين بقليل اليوم ومعظمها من الدول النامية دون زيادة عدد الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن إلا مر ة واحدة سنة 1963 قد عمل على تناقص الطابع التمثيلي للمجلس، ومع أن هذا الموضوع حصل على جل اهتمامات المنادين بإصلاح مجلس الأمن في إطار الأمم المتحد ة . فمسألة توسيع عضوية المجلس غير دائمة مع بقاء التهميش لدور هؤلاء وبقاء شروط وقواعد عمل المجلس كما هي فلن يكون توسع العضوية غير الدائمة أكثر من إصلاح إجرائي اني مجرد أو معزول أتي في إطار مواكبة تك الزيادة المشار إليها في عدد أعضاء الأمم المتحدة، أما إذا رافقته إصلاحات أخرى تصيب طبيعة واختصاصات ودور هذه العضوية وعملية اتخاذ القرار أو أسلوب عمل المجلس ومسألة الفيتو مثلا، فعندها فقط يكون لتوسيع المجلس معنى ومردود إيجابي واضح لأن الزيادة تكون زيادة نوعية لا مجرد أرقام وتصبح الدعوة إلى توسيع عضوية هذا المجس يصبح أصدق تمثيل وأوسع شمولية وأعدل توزيعا لدعوة إصلاحية ذات معنى.

إذن فالحديث عن توسيع العضوية في المجلس هو في هذا إطار، ولا شك عندها بأن من أسباب عدالة التوزيع وشمولية التمثيل أن يكون للدول النامية الفئة الأوسع في الأمم المتحدة تمثيل من ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن، على سبيل التناوب بينها أو على أسس منطقية، وقد يفسح هذا المجال لترسيخ وجود مقعد دائم للدول العربية، ومن الأهمية بما كان أن لا يتعدى حجم توسيع المجلس الحد الذي يضمن معه عدم الإضرار بكافة المجلس، إذ أن هناك علاقة دقيقة وحساسة بين ضرورة توسيع المجلس وبين ضرورة أن لا يكون ذلك التوسيع على حساب مستوى أدائه وكفاءته[123].

**ب – مقترحات التعديل والإصلاح بالنسبة لنظام التصويت والوضع المميز للدول الدائمة العضوية فيه.**

إن حق الفيتو، قد جاء كركيزة أساسية من ركائز الحفاظ على نظام الأمم المتحدة واستجابة لظروف وحقائق جغرافية وسياسية وعسكرية، قد تغيرت بمعظمها، إلا أن هذه الميزة أو الآلية التي برزت في وضع كان مميزا جدا للدول الكبرى والمنتصرة في الحرب، ومميزا أيضا بالنسبة لطبيعة الظروف والمرحلة التي كانت سائدة هذه الميزة التي ما زالت تضمن هيمنة الأعضاء الدائمين في المجلس واحتكار العمل

[123] فؤاد البطانية، المرجع السابق، ص 338.

فيه، قد أدت دورا إيجابيا وأساسيا خلال حقبة لم يعد لها وجود محترم اليوم، وعمل في نفس الوقت على منع تطور الحرب الباردة إلى ساخنة، فإذا ما فترضنا استمرار وجود ضرورة الفيتو أو صعوبة إلغائه، فعندها ربما يكون من الضروري جدا إدخال بعض الإصلاحات أو الإجراءات القانونية عليه أو على استخدامه[124]، وذلك لكون حق الاعتراض أصبح موضوع انتقاد عديد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكذا الفقهاء والباحثين في هذا المجال لاعتباره سيفا في يد الدول الدائمة العضوية، لذلك تعددت الأصوات ما بين مطالب بإلغائه وبين القائل بترشيد استخدامه، وثالثا مند لتغيير آلياته، بحيث لا يكون لدولة واحدة شل حركة المجلس.

فقد ذهب البعض إلى ضرورة العدول عما استقر عليه العمل في مجلس الأمن من اعتبار الامتناع عن التصويت من قبيل استخدام حق الاعتراض التوقيفي، لأن الاستمرار في إتباع ذلك المسلك حتى بعد زيادة أعضاء مجلس الأمن وتعديل الأغلبية المطلوبة لإصدار القرار من شأنه أن يهدر الحكمة التي من أجلها منحت الدول الكبرى حق الاعتراض ألتوقيفي، إلى جانب ذلك هناك أمثلة متعددة على الإصلاحات الداخلة للمجلس فيما يخص حق الفيتو ومنها إعادة تنظيم الشروط وكيفية استخدام هذا الحق القانوني غير الدستوري أو غير المتفق مع مبادئ الميثاق وروحه وبالتالي يؤدي إلى تقييد استخدام هذا الحق أو تضييق حقول ومجالات استخدامه كحصرها في القرارات التي تصدر في إطار الفصل السابع.

فهناك رفضا جماعيا لفكرة وجود النخبة داخل مجلس الأمن تحتكر اتخاذ القرارات التي تؤثر على السلم والأمن بفعل حق الفيتو، وتجعل من بقية أعضاء المجلس كما عدديا لا غير إذ ظهرت ضرورة توسيع هذه الشريحة على أسس جديدة تتسق مع حقائق العصر الجديد.

ونظرا لتغير موازين القوى وتطور طبيعة النظام الدولي ، عما كان عليه الأمر عند نشأة ميثاق الأمم المتحدة، فإنه يجب إعادة النظر في عملية احتكار الدول الخمسة العضوية الدائمة،

وعلى افتراض أن الميثاق بوضعه النظري قد أصبح ساري المفعول عمليا من حيث تطبيق المواد 54 و47 منه، فإن الأمر يصعب تطبيقه من الناحية الواقعية علة المنازعات الدولية التي تكون إحدى الدول الدائمة طرفا فيها لذلك فالمهم هو كيفية إعماله وتحويله ليحقق المصالح الدولية التي تكون

[124] فؤاد البطانية، المرجع السابق، ص 339.

إحدى الدول الدائمة طرفا فيها لذلك فالمهم هو كيفية إعماله وتحويله ليحقق المصالح الدولية برمتها بدلا من تحقيق المصلحة الخاصة للدولة الدائمة العضوية.

**2- مقترحات التعديل والإصلاح في الجوانب الموضوعية.**

ترتكز مجالات الإصلاح من الناحية الموضوعية حول مسألتين بالغتي الأهمية تتمثل الأولى في تنشيط الفصل السابع من الميثاق أما الثانية تتمثل في إصلاح سلوكيات الأمن الاجتماعي.

**أ- تنشيط الفصل السابع من الميثاق:**

صيرورة الو. م.أ القوى العظمى الوحيدة أمر صاحبه تغيرات عدة في نظام الأمن الجماعي سواء من حيث التوسع في استخدام تدابير الفصل السابع من الميثاق "بعد غزو الكويت" أو من حيث بسط مدلول الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدولي، مع تضييق في تفسير الموضوعات المعتبرة من صميم الشؤون الداخلية للدول،.من نلك سنحاول إلقاء الضوء على تنشيط الفصل السابع من الميثاق ، ذلك أن المسلم به في أدبيات القانون الدولي هو أن اختصاصات المجلس وسلطاته وفقا للفصل السابع تنحصر في تقرير العدوان واتخاذ التدابير المؤقتة لمنع التفاقم الخطر وفقا للمادة (40 من الميثاق)، وسلطاته في اتخاذ الإجراءات غير العسكرية (م 41) وان يتخذ وفقا لنصوص المواد 42 و 47 من ألتدابير ما يراه ضروريا بما في ذلك استعمال القوة[125].

فالاعتبارات الخاصة بإصلاح المجس تتراجح بين ضروريات التعديل للميثاق نفسه وبين ضرورة التعديل النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، كما وجدت اقتراحات بسيطة تكتفي بتحقيق مجلس الأمن لهذه الاصطلاحات كتحسينات فقط، وتبعا ذلك ظهرت هناك تناقضات ومنافسات بين المحافظين والإصلاحيين وكلها تتعلق بمدى تكيف هذه الاصطلاحات مع مراجعة الميثاق أو تعديله، ويوجد ضمن هذه الفئات جهة من الأعضاء تدرج مسألة الإصلاح ضمن الاصطلاحات الشاملة للمنظمة وفئة أخرى تعمل من خلال إصلاح المجلس ذاته، ونجد أن فريق العمل ينتهج عموما الاتجاه الأخير حيث انه يمنح الجمعية العامة اختصاص اتخاذ القرار حون إصلاح المجلس ودون اللجوء إلى التعديل أو مراجعة الميثاق وذلك عن طريق التصويت على الاقتراح العام بأغلبية الثلثين الحاضرين والمصوتين طبقا للمادة 12 من الميثاق.

بينما نجد أن الدول الأعضاء في الجمعية العامة ترفض مثل هذه الطريقة في تبني الاقتراح تفضل اللجوء إما إلى تعديل الميثاق عن طريق تطبيق المادة 108 منه أو عن طريق اقتراحات تتمثل في ضرورة

---

[125] عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص204

الحصول عند التصويت على أغلبية عددية لا تقل عن 124 صوت أو أخرى في حدود 165 صوت التي تمثل ما هو معروف حاليا بالاتفاق العام[126].

فالميثاق القائم اليوم قد تم تبنيه في نهاية الحرب العالمية الثانية وفي ظروف شبه استثنائية وقد مر عليه الآن قرابة نصف قرن وخلال هذه الفترة حدث تغيرات كبيرة في حجم المنظمة والمسائل التي تعالجها وحتى بعض المفاهيم تعتبر اليوم غريبة عن الميثاق، فالميثاق لا يعكس أراء ت المجموعة الدولية لأنه من نتاج ثلاثة دول فقط (أمريكا، بريطانيا، روسيا) وتزكية خمسين دولة فقط وعليه فكثير من الدول رغم انضمامها إلى المعاهدة المنشأة للمنظمة العالمية بدون تحفظات إلا أنها في الواقع نجدها تحتج كل مر ة بغيابها عن الساحة الدولية ويظهر هذا خاصة عندما بدأت الدور تطالب بإعادة هيكلة النظام الاقتصادي الجديد في إعادة النظر في قانون البحار وذلك قبل وأثناء انعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار الذي ترتب علبه الوصول إلى اتفاقية 1982 التي جاءت لتعكس نسبة ضعيفة مصالح المتوسطة و الصغرى بينما تعكس بنسبة عالية مصالح الدول الكبر ى[127].

**ب - سلوكيات المجلس والأمن الجماعي:**

من المهم الإشارة ابتداء إلى أن الثقة بين مجلس الأمن وشعوب الدول الأعضاء بعامتها شبه مفقود ولا بد أن المجلس بثقة هذه الشعوب وبأن يصبح أداء سلم وديمقراطية وتنمية، وهذا لن يكون إلا من خلال التزام الدول الدائمة العضوية في المجلس بمبادئ وسلوكيات أساسيه تضمن حصول كل الدول الضعيفة أو المستهدفة على الحماية التي يفرضها لها الميثاق، وأن لا يتجاوز وروح الميثاق، وأن يصدر قراراته ويتصرف بوضوح بموجب الحس العام وأراء الأغلبية من الدول الأعضاء والتي تتبلور باستمرار في قاعة الجمعية العامة ولابد من كفالة عدم خروج أي من الدول الكبرى عن إرادة المجلس والتصرف بعكس إرادته وخارج نطاقه، والمجلس حسب المادة 24 يعمل نيابة عن الأعضاء الهيئة ومن الطبيعي أن تكون قراراته متفقة مع إرادة تلك الهيئة التي يجب أن تصبح هي الحكم في اختلافات أعضاء المجلس الدائمين، وهو ما يمكن العمل تثبيته بالنص بدلا من إتباع أسلوب التمرد على المجس بحجة أن دولة أو دولتين أو أكثر قد عطلت عمله اعتباطيا باستخدام الفيتو، وأخيرا فإن الإصلاح سواء كان

---

[126] عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص 77.

[127] المرجع نفسه، ص 121.

على صعيد المجلس أو غيره من فروع وأجهزة الأمم المتحدة يجب أن يكون مهتما وشاملا لمنظور الدول والشعوب الفقيرة التي تشكل الأغلبية[128].

**الفرع الثالث: عوائق إصلاح مجلس الأمن وسبل تجاوزها.**

يعتبر إصلاح مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حجر الزاوية في إطار إعادة النظر في الدور الذي تلعبه الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين باعتباره يشكل الجهاز الرئيسي المنوط به للحفاظ على السلم والأمن الدوليين إلى جانب الجمعية العامة إلا أن و رغم وجود الآراء والتوجهات الدولية سواء بين الدول الكبرى أو بين أعضاء الأمم المتحدة الأخرى في ضرورة إعادة النظر في اختصاصات مجلس الأمن الدولي والعضوية فيه إلا أن العوائق تبرز في كل مرة عند إعداد تقارير في هذا الشأن ويمكن من خلال ذلك أن نوجز جملة من العوائق التي ما زالت تشكل عائقا في وجه أي إصلاح لمجلس الأمن الدولي.

1- **طريقة تعديل الميثاق:** باعتبار أن مجلس الأمن تابع للأمم المتحدة وأي إصلاح له لا يمر إلا من خلال تعديل الميثاق الذي تأسست في هذه الأخيرة و منه يبرز العائق من خلال إجراءات التعديل والتي يجب إقرارها من طرف ثلثي أعضاء الجمعية العامة من خلال مؤتمر يعد لذلك ويصادق عليها في نفس الوقت ثلثي الأعضاء لكن لا بد أن يكون ضمن هؤلاء الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي.مما يفسر على أنه وبمفهوم المخالفة أن في أي تعديل يمس البنود الخاصة بمجلس الأمن إذا لم تصوت إحدى الدول التي لها حق الفيتو فإن هذا التعديل يصبح غير قابل للتجسيد وهذا ما يفسر التناقض الذي تضمنه الميثاق بحيث يترك مبادرة التعديل أي الدول المتمتعة بالمقعد الدائم في مجلس الأمن[129].

---

[128] فؤاد البطانية، المرجع السابق، ص 336.

[129] المادة 108 من ميثاق الأمم المتحدة:"التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء "الأمم المتحدة "إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصدق عليها ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين، وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة".

2- **معايير العضوية في مجلس الأمن الدولي**: إذ كان توسيع العضوية في مجلس الأمن قد كان محل إجماع بين جميع الأعضاء في الأمم المتحدة ومع أن الآراء كانت متشعبة في هذا الاتجاه فإن المعايير التي يمكن من خلالها زيادة عضوية مجلس الأمن و على اعتبار أن هذا الأخير يتمتع باختصاصات واسعة وهو عماد الأمم المتحدة فإن العضوية الدائمة فيه تشكل هاجسا بالنسبة للدول الكبرى التي يود الحفاظ على نفوذها فيه وبين الدول الأعضاء الأخرى التي تتنافس على مقعد دائم يعكس تطورها الاقتصادي ونفوذها الدولي كالهند واليابان، إلا أن معيار العضوية أصبح يشكل حاجزا خاصة وأن المعيار الجغرافي الذي بدأ في تناوله اتجاهات من الدول على أنه يؤدي إلى خلق التوازن في المنظمة ويعتبر أكثر عدلا ويعطي حق المساواة بين القارات أنه يبقى إلا حد ما غير منصف خاصة وأن بعض القارات ورغم عدد الدول التي توجد فيها إلا أن دورها غير مجدي على المستوى الدولي مما يجعل هذا المعيار محل النقد.

أما معيار التطور العسكري فإنه يؤدي إلى إقصاء دول عديدة التي ليس لها اهتمام بالمجال العسكري إلا أن دورها يعتبر مؤثر في الساحة الدولية كاستراليا وتركيا والبرازيل مما يجعله أيضا محل نقد.

أما معيار الاقتصادي والنفوذ السياسي في الساحة الدولية والذي يشكل أهم أساس لتقسيم المقاعد الدائمة في مجلس الأمن إلا أن هذا المعيار يؤدي إلى زيادة نفوذ الدول الأوربية و الأسيوية باعتبار أنها تتمتع بنمو اقتصادي كبير مقارنة مع الدول الأخرى.

ومنه فإن الاتجاه الموافق يذهب إلى وضع جميع المعايير في إقرار العضوية الدائمة في مجال الأمن الدولي[130].

3- **حق الفيتو**: يشكل حق النقض الفيتو المسألة الأكثر أهمية في إصلاح مجلس الأمن الدولي وهو في نفس الوقت يشكل من الصعوبة ما يكون دون مسألة لم تلقى الحل نظرا للميزة التي يعطيها هذا الحق ابتداء من تكييف المسائل في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين إلى غاية نظام

[130] صادق محروس، المنظمات الدولية والتطورات الراهنة في النظام الدولي، مجلة السياسة الدولية، تصدر بلبنان، 31 سنة، العدد122، أكتوبر 1995، ص20.

التصويت الذي يجعل المسائل الموضوعية توجب عدم استعماله من طرف الدول الخمس المتمتعة به لنفاذ أي قرار دولي وبالتالي فإن أي تعديل أو زيادة داخل مجلس الأمن لا يكون لها أي معنى إذا لم يعطى لها حق الفيتو باعتبار أنه انقسم الفقه حول مسألة حق الفيتو بين إلغائه تماما وقد تبنت الفكرة دولة كوبا وأخذت بها الأرجنتين إلا أنها قوبلت بالرفض.

كما رأى البعض أن ميزة الإعراض يمكن أن تكون للدول الكبرى دون ذكرها بالاسم وجعله لأعضاء من الأمم المتحدة يتناسب مع المنظمة بنسبة معينة دون تحديد العدد كما ربط البعض حق النقض في حالة استعماله في مسألة ما بإحالته على الجمعية العامة للتصويت عليه بثلثي الأعضاء ليصبح القرار نافذا[131] ومما سبق أن حق الفيتو (الاعتراض) يشكل عائقا إن صح التعبير وليس أساسا لإصلاح مجلس الأمن الدولي.

[131] حمرالعين لمقدم، التحديات الجديدة لمجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين على ضوء الحرب العدوانية على العراق، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، الجزائر، ص23-24.

**أولا: مضمون حق الاعتراض (الفيتو):**

يقصد به قيام إحدى الدول الخمس الكبرى بالاعتراض صراحة على القرار وبالتالي عدم صدوره حتى ولو لم يوافق عليه بقية الأعضاء الأربعة عشر الآخرين، فصوت إحدى الدول الخمس الكبرى قد يعطل مفعول أصوات، جميع الأعضاء الآخرين، بشرط أن يكون صوت إحدى الدول الخمس الكبرى .....عن معارضته لصدور القرار ، أما الامتناع عن التصويت أو نائب عن الجلسة فإنه لا يعتبر من قبيل الاعتراض[132]

إن الموافقة الجماعية للدول الخمس الدائمة على قرار مجلس الامن تتخلف في الصورتين التاليتين:

**الصورة الأولى:** امتناع أحد الأعضاء الدائمين عن التصويت فلا شيء يؤيد قرار مجلس الأمن ولا شيء يعارضه بصورة رسمية معلنة.

إن الاستناد إلى خرفية الفترة الثالثة من من المادة 27، تؤكد أن الامتناع عن التصويت إذا صدر من أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن يعد بمثابة حق النقد.

ذلك قد جاء في المادة 18 فقرة 2 من الميثاق أن الجمعية العامة تصدر قرار .....المسائل العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء 3/2 الحاضرين المشتركين في التصويت ومن هنا يتضح أن الدولة الممتنعة عن التصويت لا يحسب في الأغلبية المطلوبة [133].

لكن المادة 27 لم يرد فيها ذلك بل اشترطت لصدور القار أصوات الأعضاء الدائمين المجتمعة وبالمقارنة بين عبارة المادتين 18 وفترة 2 والمادة 17 من الميثاق أن امتناع عضو دائم عن التصويت، فالامتناع، إذن يعتبر بمثابة الفيتو، ومع ذلك فهذه القاعدة واقعة صراحة في الفقرة 03 من

---

[132] عبد السلام عرفة، المرجع السابق، ص110.

[133]

المادة 27 فإن الدول ذات المراكز الدائمة في مجلس الأمن أخذت على عاتقها تعديل هذه القاعدة تعديلا لا يجعل الامتناع عن التصويت له قوة الاعتراض.

الصورة الثانية: امتناع احد الأعضاء الدائمة أو بعضها من منظور الجلسة التي يتم التصويت فيها عن القرار.

تعرف مجلس الأمن إلى هذه المشكلة في جلسة 27 مارس 1946 حين انسحب مندوب الاتحاد السوفيتي من الجلسة ومع ذلك فلقد وافق المجلس على مشروع قرار يتضمن اقتراح دعوة إيران للحضور في مناقشات مجلس الأمن، إلا أن تلك الدعوى كانت تدخل في عداد المسائل الإجرائية التي لا تحتاج إلى اجتماع الدول الخمسة، وبالتالي لم يترتب على غياب الاتحاد السوفيتي إثارة المشاكل المترتبة على غياب عضو دائم.

بل إن المجلس اتخذ بعد هذا القرار ثلاث قارات أخرى أثناء غياب الاتحاد السوفيتي واعتبرت كلها نافذة لأنها من قبيل الوسائل الإجرائية[134]

يمكن طرح تساؤل يتضمن أنه ما حكم إذا تغيب أحد الأعضاء الخمسة لأي سبب واتخذ المجلس في غيابه قرارا موضوعيا، فهل يعتبر هذا القرار مشروعا أم لا؟

إن قلة الحالات في هذا الصدد ما عدا حالة امتناع الاتحاد السوفيتي سنة 1946 من حضور جلسات مجلس الأمن لأنه طلب على إثر نجاح الثورة الشيوعية في الصين فصل مندوب .....الوطنية من مجلس الأمن وإحلال مندوب الصين الشعبية محله، فلم يوافق المجلس ورفض أن يعترف بمشروعية ما أخذ من قرارات غير إجرائية أثناء غيابه، إلا أن العمل قد جرى بأن التغيب أو الامتناع لا يمكن تغيره على أنه استعمال كحق النقض كما أنه لا يؤثر على صحة قرارات المجلس[135]

---

[134] المسائل الإجرائية ... التي واردة في المواد من المادة 28 من الميثاق إلى المادة 32 تشمل تمثيل أعضاء مجلس الأمن تمثيلا دائما في مقر الهيئة وجوب عقد اجتماعات.

[135] عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 116.

من هذا الصدد ظهر اتجاه .....في الحكم بالامتناع عن التصويت والغياب عن الجلسة التي تم فيها التصويت وعد اعتبار كلا من الموقعين بمثابة استعمال لحق الاعتراض والفيتو فاشتراك العضو الدائم في جلسات المجلس التزام يرتبه الميثاق من خلال المادة 28 فقرة 1[136] على عاتق الدول الكبرى تحقيقا للسلم والتعاون المشترك بين الدول ولذلك وجب أعمال وظائف وأهداف الأمم المتحدة على الاستمرار في العمل في غياب الأعضاء الذين يتسربون من التزاماتهم فغياب العضو الدائم عن جلسات المجلس أما أن يكون عملا مخالفا للميثاق وفي كلتا الحالتين لا يترتب أي أثر قانوني[137]

فحق الاعتراض الممنوح للدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن يقصد به القيام إحدى هذه الدول أو بعضها بالاعتراض صراحة على القرار، فلا يكفي إذن أن تمتنع عن التصويت لصالح هذا القرار أو أن تتغيب عن الجلسة التي يتم فيها التصويت عليه لكي يحول دون صدوره[138]

وروح العصر ومعاييره وفكرة الإصلاح وتوسيع العضوية مطروحة منذ نشأة المجلس عندما اعتبرت الدول المؤسسة غير الدائمة أن وضع المجلس غير مرجح وغير عادل لذا ظهرت منذ البداية عدم الديموقراطية في إتحاد القرارات وفي التمثيل داخل المجلس ونجد أن تزايد عدد الأعضاء غير الدائمين في الأمم المتحدة ساهم في المطالبة بضرورة العمل على توسيع أعضاء مجلس الأمن.

ويمكن القول أنه ضمن هذا التعديل، ما زالت الدول المتخلفة بعيد عن ضمانها لتمثيل الموضوعي والديمقراطي، ورغم ذلك فإنه لحد الساعة لا تزال فكرة التوسيع لمجلس الأمن مجرد اقتراحات تتأثر باتجاهات الدول التي تتأرجح بين التوسيع الموسع جدا والمحدود نسبيا أي يصبح المجلس يشمل بكامله 21 عضوا ويصل في بعض الأحيان التوسيع كلا من الدول الدائمة العضوية وغير دائمة العضوية.

---

[136] تنص المادة 2/28 من الميثاق ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار ولهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلا دائما في مقر الهيئة.

[137] عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق، ص 111.

[138] محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسن، المرجع السابق، ص162.

أما فيما يتعلق بمايير العضوية، فإن الاتجاه العام يعتمد على معايير تقليدية التي لا تخدم التمثيل الفعلي مثل عدد السكان وكذا نية مساهمة الدول لذاتها وموجودة في أقاليم، وقارات معلومة[139]

## مجالات الإصلاح في مجلس الأمن الدولي.

نقد أدت التحولات التي لحت النظام العالمي منذ 1977بعد انتهاء الحرب الباردة
والتحول من نظام ثنائي القطبية إلى أحادي القطب ووقوع أزمة الخليج الثانية، إلى إحداث
نوع من التطور والتغير في أداء مجس الأمن[140] ولا شك هذا التفير مرتبط إلى حد كبير بإجراء تعديلات على مواد الميثاق وذلك من خلال إضافات أو حذف أو إعادة النظر في
الميثاق نفسه -

لذا سنتناول مقترحات التطوير .التي يمكن أنتلحق مجلس الأمن في جانبها الشكلي ثم

نعرج على مقترحات التطوير في جانبها الموضوعي

مقترحات الإصلاح في جانبها الشكلي.

[139] عميم نعيمة، المرجع السابق، ص64.
[140]

تتركز ثضث الإصلاح في جانبها الشكلي حول قضيتين أساسيتين الأولى خاصة

بتشكلية المجلس والثانية تتعلق بنظام التصويت فيه والوضع المميز للدول الداائمة العضومة

**مقترحات التعديل والإصلاح بالنسبة للعضوية في مجلس الأمن الدولي:**

إن مجس الأمن هو أصلا اقل أجهزة الأمم المتحدة شمولية للتمثيل والديمقراطية ،

وجاءت الظروف و المستجدات الدولية الجديدة لنفرض عيه إصلاحات هيكلية وموضوعية

في نواح متعددة من حيث توسيعه وإدخال تعديلات على عدد الأعضاء الدائمين

وغير الدائمين وكما يشمل أيضا تركيبية أعضائه وتنوعها وغير ذلك من التعديلات على نحو
متفق مع طبيعة المرحلة وروح العصر ومعاييره، وفكرة الإصلاح وتوسيع العضوية مطروحة منذ نشأة المجلس عندما اعتبرت الدول المؤسسة غير الدائمة أو وضع المجلس غير مريح وغير عادل، لذا ظهرت منذ البداية عدم الديمقراطية في باتخاذ القرارات وفي التمثيل داخل المجلس[141] ، ونجد ، أن تزايد عدد الاعضاء غير الدائمين في الأمم المتحدة ساهم في

141

**الفرع الثاني: لجنة إصلاح مجلس الأمن في إطار الأمم المتحدة.**

منذ نهاية الحرب الباردة ودخول المجتمع الدولي في أطار النظام الدولي الجديد الذي أصبح يعطي أولويات جديدة وسياسات تخرج عن إطار الإيديولوجيات وبأولويات غير تلك التي كانت سائدة في الحرب الباردة، كان يبرز إطار جديد، لدور منظمة الأمم المتحدة وبالأخص مجلس الأمن الدولي الذي زاد دوره في هذه الفترة وكثرت المطالبات الدولية بإصلاحه، خاصة وأن اختصاصاته في مجال السلم والأمن الدوليين، تفرض أن تكون الدول داخله باعتبار أنه عماد القرارات التي يصدرها،وبدأت ملامح التوجه نحو تعديل الميثاق فأصبح لزاما وضع استراتيجية لإصلاح مجلس الأمن من خلال مشاورات دولية على جميع المستويات[142].

وما زاد في ذلك هو الأزمات التي أفضت إلى تدخل مجلس الأمن وتغير طريقة إدارته لها في هذا الصدد. برزت لجنة الحكماء لإصلاح منظمة الأمم المتحدة ثم من أجل هذا وضع خطة لذلك.

3- **تكوين لجنة إصلاح الأمم المتحدة:** تم تشكيل هذه اللجنة تحت مسمى" اللجنة الرفيعة حول التهديدات والتحديات والتغيير"وهي تتكون من شخصيات دولية ودبلوماسية معظمها معروفة في الأوساط السياسية الدولية والتي أوكل لها تحت المخاطر التي تهدد السلم، النظام الدولي و التقدم بمقترحات لتطوير أجهزة الأمم المتحدة بما في ذلك تطوير مجلس الأمن وهي:

**الرئيس** : أناند بانياراشون (تايلاند) رئيس وزراء سابق

**الأعضاء:**

- روبير بادنتر (فرنسا): عضو في مجلس الشيوخ ووزير عدل سابق.
- جواو تريمنتي باياناسواريز (بارزيل): أمين عام سابق لمنظمة الدول الأمريكية.
- غرو هارلم برونتلالد (نرويج)
-

[142] موجود على الرابط الإلكتروني www.eljazeera.net/nr/exerces/6A800 569.7B17d-4169-7ACBE2F9F04A.

**الخاتمة**

بعد العرض الشامل لمختلف الأعمال والنشاطات التي يقوم بها أهم جهاز للأمم المتحدة وهو مجلس الأمن الدولي يتعين الآن إعطاء تقييم شامل للجهاز من خلال وضع أهم إيجابيات وسلبيات عمله ومدى نجاحه وأسباب فشله حتى يتبين الحكم على بقائه من جهة ومحاولة تدعيمه إن أمكن ذلك من جهة أخرى وذلك إذا توافرت نية الدول في جعل هذه المنظمة الأممية تتجاوز الاختلافات الثانوية وتشجع التعاون المتعدد الأطراف وتهيئ أحسن السبل والظروف لاستمرار المجتمع الدولي، فاللجنة التي عملت على إنشاء الأمم المتحد بعد مؤتمر سان فرانسيسكو قالت في تقريرها النهائي بأن "المنظمة حتى تكون وبصفة كلية فعالة يجب أن تشد انتباه العالم وتصوره".

طبعا ليس من السهل تحقيق هذا الهدف سواء في بداية حياة هذه المنظمة وحتى اليوم، وفي اوائل جوان 1946 وبمناسبة تقريره الأول حول عمل المنظمة فإن الجنرال (نزيقفني) أول أمين عام للمنظمة كان يعبر عن عدم رضاه لأن الرأي العام لم يصل إلى الدرجة التي يؤمل فيها وذلك يعود إلى سبب أن التقييمات المتكررة من كل أمين في الإشارة إلى اجتياح تعميم الرأي العام لكمالية وتقدير أكثر أهمية للعمل وإن كان ليس مثيرا وليس أساسي، طبعا هذا لا يشكل اعترافا صريحا من طرف أقرب الناس للمنظمة لعدم نجاحها، وهو أكثر من ذلك فهو دعوة صريحة للأمم والشعوب والحكومات لمد المساعدات الضرورية للمنظمة سواء في شكل تعاون معها أو الإيمان بأهميتها أو عدم اليأس منها عند اشتداد الأزمات التي واجهت الأمم المتحدة بصفة عامة ومجلس الأمن بصفة خاصة.

ونظرا لغياب سلطة الجزاء الفعلية فإن الأمم المتحدة اعتمدت مثله مثل عصبة الأمم على الرأي العام ولكن مدعمة ببعض المؤسسات والوسائل القانونية كمؤسسة الدفاع الدولي أو الجماعي والوقاية الدبلوماسية ومؤسسة تنفيذ القرارات وإن كانت هذه الأخيرة تشكو من عيوب كما أقر ذلك الأمين العام السيد"دي كويلار" عندما قدم تقريره حول عمل المنظمة في خضم الاختلافات والتغييرات أصبح من العسير على الأمم المتحدة أن تعمل كما تشاء وخصوصا مجلس الأمن الدولي، فدور

المنظمة يكون محتشما وغير فعال عندما تكون إحدى الدول الكبرى طرفا في النزاع خاصة الولايات المتحدة الأمريكية لأنه تصر على العمل بحرية وتستعمل كل الوسائل للإقناع والإكراه في مجال نفوذها كما هو الحال في الشرق الأوسط أو العراق، ففي كل الأزمات الدولية كان دور مجلس الأمن محدودا جدا إلى درجة أنه أصبح يلعب دور المتفرج مما أثر على عملية حفظ السلم في الكثير من المناطق الدولية، فقرارات المجلس تقابل بمقاومة عنيفة من قبل أطرافه، وعندما يؤدي التدخل إلى خطر تصعيدا بدل من حل مشكل الداخلي كما في قضية بيافرا لذلك يجب التقليل من صلاحيات المجلس وتركيزه في مجال المنازعات أو الوضعيات التي تهدد السلم والأمن الدوليين والسهر باستمرار على تحقيق ذلك عن طريق تفعيل واستخدام التقنيات المخولة للمجلس طبقا للمادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، كما يجب على الدول الأعضاء في مجلس الأمن أن تتحلى بالموضوعية في تكييف النزاعات بعيدا عن مبدأ الكيل بمكيالين كما هو الحال عليه في الواقع الحالي الدولي، فالمجلس متذبذب في مواقفه بين تطبيق القانون بحزم في بعض الأزمات والتغاضي عن تطبيقه في الكثير من الأمور، وإذا لم نحاول التغلب على سياسة الكيل بمكيالين فإننا سننظر إليه في يوم من الأيام بأنه تحول إلى مجلس للحرب بدلا من مجلس للأمن.

وكوننا طلبة قانون فإننا نرى أن لمجلس الأمن أهمية كبيرة خاصة في هذه الفترة الأخيرة باشتداد الصراعات الدولية، ونظرا للأهمية البالغة التي جاء من أجلها وهي إحلال السلم والأمن الدوليين، فكان لا بد من إصلاح هذا الجهاز بزيادة عدد المقاعد الدائمة وإعطاء مقعد دائم لقارة إفريقيا كونها طاقة اقتصادية وبشرية هائلة غير مستثمرة.

# قائمة المصادر المراجع

## أ- المراجع العامة


1. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، د.ط، د.ت.
2. حسن الجلبي، مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية، ط1، القاهرة، 1970.
3. محمد حافظ غانم، محاضرات عن جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، القاهرة، د.ط،د.ت، 1960.
4. رجب عبد المجيد المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق دار الثقافة الجامعية، ط1، 2002.
5. عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 1997.
6. عبد السلام صالح، عرفة، التنظيم الدولي منشورات الجامعية المفتوحة، ط2 ،1997.
7. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مصر، دار الفكر، د.ط، د.ت.
8. محمد سعيد الدقاق، ومصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة منشأة المعارف بالإسكندرية.
9. علي إبراهيم، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ج1، 1995
10. عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة، د.ط، د.ت.
11. عبد الله سليمان، ظاهرة الإرهاب والقانون، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 519، سنة 2003.

12. فوزي صلوح، أمركة النظام العالمي، الأخطر والتداعيات، بيروت، لبنان، 2002، د.ط،د.ت.

13. فؤاد البطانية، الأمم المتحدة، منظمة تبقى ونظام يرحل، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط1، لبنان، 2003.

14. صادق محروس، المنظمات الدولية والتطورات الراهنة في النظام الدولي، مجلة السياسة الدولية، تصدر بلبنان، 31 سنة، العدد 122، أكتوبر 1995.

15. تيم بلوك، العقوبات والمنبوذون في الشرق الأوسط، مركز الدراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، جوان2001.

## ب– المراجع الخاصة:

1. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور مجلس الأمن، مصر، الجامعة الجديدة، ط1، 2003.

2. محمد خليل الموسى، سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة، د.ط،د.ت.

3. علي يوسف شكري، إصلاح مجلس الأمن بين الواقع والتحديات، كلية القانون جامعة الكوفة ،د.ط، د.ت.

## ج– مذكرات:

1. حمر العين لمقدم، التحديات الجديدة لمجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين على ضوء الحرب العدوانية على العراق، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، الجزائر.

### د– اتفاقيات وقرارات مجلس الأمن الدولي:

- ميثاق منظمة الامم المتحدة الصادر 1945/06/26. المصادق عليه في 25 أكتوبر 1945.
- قرار مجلس الأمن رقم 687.
- قرار مجلس الأمن رقم 442 في 22 نوفمبر 1967.
- قرار رقم 135 الصادر في 21 مارس 1992.

## هـ– المواقع الإلكترونية:

1. PDF created with odffactorv protrial version, www odffactoru.com
2. Eljazeera.net/nr/exerces/6A800 569.7B17d-4169-7ACBE2F9F04A
3. http://www.aawsat.com/details.asp?section=4&article=256129&issueno=9427.
4. www.aawsat.com/details.asp?section=4 article=268835&issnemo=9501.
5. http://www.palestine-info.info/arabic/qadhya/madkhal.htm .

# الفهرس

**مقدمة**..... أ

**الفصل الأول: التنظيم القانوني لمجلس الأمن الدولي**

المبحث الأول: تكوين مجلس الأمن الدولي..... 03
المطلب الأول: الأساس التاريخي لمجلس الأمن الدولي ومراحل تكوينه..... 05
الفرع الأول: الأساس ونشأة مجلس الأمن الدولي..... 06
الفرع الثاني: مراحل تكوينه ..... 07
المطلب الثاني: تشكيل مجلس الأمن الدولي وطريقة التصويت فيه..... 12
الفرع الأول: تشكيل مجلس الأمن..... 13
الفرع الثاني: حق الفيتو وطريقة التصويت فيه..... 15
المبحث الثاني: اختصاصات مجلس الأمن..... 18
المطلب الاول الاختصاص بحفظ السلم والأمن الدوليين..... 19
الفرع الأول: حل النزاعات بالطرق السلمية..... 23
الفرع الثاني : اتخاذ التدابير العقابية. ..... 27
المطلب الثاني: الاختصاصات المتعلقة بالعضوية في الأمم المتحدة..... 30
الفرع الأول:الاختصاصات المتعلقة بنشاط بعض الأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة . 30
الفرع الثاني: الاختصاصات المتعلقة بالتسليح..... 31

## الفصل الثاني: التحولات الدولية وانعكاساتها على إصلاح مجلس الأمن


المبحث الأول: التحول في النظام الدولي..... 39
المطلب الأول: مجلس الأمن وبعض الأزمات الدولية..... 39
الفرع الأول: محددات التحول في النظام الدولي..... 40
الفرع الثاني: نهاية الحرب الباردة والقضايا الدولية 42
المطلب الثاني: التحول في قضايا النظام الدولي..... 44
الفرع الأول: النزاعات الدولية ومجلس الأمن.....
الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في تنفيذ المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان..... 48
الفرع الثالث: آليات مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب..... 52
المبحث الثاني: أفاق إصلاح مجلس الأمن الدولي..... 54
المطلب الأول: دوافع وأسباب إصلاح مجلس الأمن الدولي..... 55
الفرع الأول: الخلل في تشكيلة مجلس الأمن وطريقة التصويت فيه..... 56
الفرع الثاني: السلطات الواسعة لمجلس الأمن وهيمنة (التصويت فيه) الدول الكبرى..... 59
المطلب الثاني: مجالات إصلاح مجلس الأمن..... 62
الفرع الأول: لجنة إصلاح مجلس الأمن ومضمون تقريره..... 62
الفرع الثاني: : مقترحات الإصلاح..... 65
الفرع الثالث: عوائق الإصلاح وسبل تجاوزها..... 71
**خاتمة**..... **74**